وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

- عماري حمزة

-غنام إبراهيم

بإشراف الأستاذة:

أ - معزوزي نوال

لجنة المناقشة:

- أ. محمد حسان كريم.....رئيساً
- أ/ معزوزي نوال.....مشرفا ومقررا
- أ. طيبون حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية :2020/2019

الاهـــداء

يشرفني أن أهدي عملي هذا إلى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى بنات أختي كل باسمها.

إلى كل من وقف بجانبي وساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

حمزة

الاهـــــداء

إلى نبع الحنان التي دعائها كان ولايزال سر

نجاحي بتوفيق من الله " أمي الحبيبة " وإلى المرحوم الأب العزيز.

وأخواتي إلى أخوتي

والى جميع الزملاء في الدراسة والعمل

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

وإلى الزوجة الكريمة s

وإلى البرعمين أنس وإسراء.

وإلى كل من كانوا عونا وسندا ولو بالكلمة الطيبة والابتسامة

إبراهيم

كلمة شكر

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمة لما أتممه علينا من فضله بإتمام هذه المذكرة نتوجه بخالص الشكر والعرفان للأستاذة القديرة معزوزي نوال لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما أسدته لنا من نصائح وإرشادات لإنجازها وإتمامها على أحسن وجه فلها منا جزيل الشكر والعرفان والتقدير والشكر الموصول إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية دون أن ننسى الطاقم الإداري للكلية لجامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة و نشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة.

الملخص:

انشأ المشرع الجزائري في اطار التنظيم الإداري المحلي سنة 2015، مقاطعات إدارية في صورة ولايات منتدبة بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 والمرسوم التنفيذي 141/15، تعمل تحت سلطة الوالي خصها المشرع بمهام معينة، تتقاطع غالبيتها مع المهام المنوطة بالدائرة التي تبقى رغم وجودها الإداري الذي يعود لعقود محل جدل قائم حول وجودها القانوني الذي يكتنفه الكثير من الغموض، بحيث أنها لم تنظم بموجب قانون وانما تم الإشارة اليها فقط في بعض المراسيم عن طريق الإشارة الى رئيس الدائرة و منه فان انشاء مثل هذا الجهاز قانونا يستوجب تحديد العلاقة التي تربطه بسائر الأجهزة المحلية الأخرى كالولاية والبلدية والدائرة.

الكلمات المفتاحية: المقاطعات الإدارية، الوالي المنتدب، مجلس المقاطعة.

The Algerian legislature established within the framework of the local administrative organization in 2015, administrative districts in the form of mandated states according to the presidential decree 15/140 and the executive decree 15/141, operating under the authority of the governor that the legislator assigned to specific tasks, most of which intersect with the tasks assigned to the department that remain despite its administrative presence. It goes back to decades, the subject of ongoing controversy about its legal existence, which is shrouded in a lot of ambiguity, as it was not regulated by law, but was only referred to in some decrees by referring to the head of the department, and from him, the establishment of such a body legally requires defining the relationship that binds him to all local bodies Others, such as state, municipality, and department.

Key words: administrative districts, mandated governor, county assembly.

مـقـدمـة

توطئة:

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية وتعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية في أي نظام إداري، وتتجسد في صورتين اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية وهذه الأخيرة تقوم على وحدتين هما البلدية والولاية وفقا للدستور الجزائري في المادة 16 منه التي اعترفت أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

وبالتالي فإن استحداث أي هيئة خارج الإطار الدستوري يعد عملا غير قانوني مخالف للدستور وهو ما حدث بالفعل في سنة 1997 بشأن محافظة الجزائر الكبرى بموجب الأمر 15/97، الذي تم التراجع عنه وإلغاؤه لعدم دستوريته بقرار من مجلس الدولة سنة 2000، وبعد إلغاء هذا الأمر بدأ التفكير نحو إعادة النظر في التقسيم الإداري، لسنة 1984 وإنشاء ولايات جديدة وهذا سبب لواقع الميداني الذي يبرز الكثير من العراقيل الإدارية وضعف التنمية المحلية فضلا عن الاحصائيات التي بينت أن 86%من السكان يتجمع ويتمركز في المدن الكبرى خاصة في الشمال ويعاني المواطن في الجنوب والجنوب الكبير من بعد عن التجمعات السكانية لمسافات تفوق مئات الكيلومترات.

لذا انطلقت التصريحات على امكانية استحداث ولايات جديدة، ثم ولايات منتدبة ترقى لا حقا إلى ولايات بعد فترة، ليستقر القرار عند إنشاء مقاطعات إدارية على مستوى ولايات الجنوب بعدد 10مقاطعات إدارية على مستوى ولايات الجنوب في 8 ولايات بالجنوب يديرها وُلاّة منتدبون على أن يتم تعميمها في ولايات الهضاب العليا سنة 2016 وولايات الشمال سنة 2017، متأثرا بالظروف الاقتصادية الناتجة عن تدهور أسعار البترول وتقلص مداخيل الدولة إل أنه من منطلق الاهتمام والعناية بالأمور العامة وانشغالات المواطنين والمساهمة في أدوار تنموية محلية جادة في شتى المجالات من طرف الدولة لتحقيق تنمية شاملة، جعلها لا تتراجع عن فكرة إنشائها رغم ظرفية استحداثها والتي تتطلب جهود مالية معتبرة، ومشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية والإقليمية والهيئات والسلطات الإدارية المُعينة لتسيير هذه المقاطعات الإدارية والتي يستوجب عليها القيام بوظيفة أساسية وهي تحقيق الأهداف المنوطة بها، لتحقيق التنمية وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها بمباشرة اختصاصاتها محليا وللاستجابة السريعة لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تحتم صحبتهم وترقي المستوى التنموي المحلي.

فبعدما كانت مجرد مشروع سنة 2010، تم تجسيدها فعليا سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 الذي يتضمن استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ويليه المرسوم التنفيذي 141/15 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع المقاطعة الإدارية أهمية بالغة كونه يساهم في حل العديد من المشاكل التي تواجه إقليم الولاية والحد من البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن وتحقيق نوع من التنمية المحلية. ومحاولة حل إشكالات ميدانية مع إبراز أهمية التنظيم الإداري الجزائري في دعم الإدارة المحلية بوحدات إدارية جديدة، ولذا يجدر بنا التعرف على الصعوبات العملية والقانونية لنظام المقاطعات الإدارية الجددة،مع تحديد أهم المعايير والعوامل التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إحداث المقاطعات الإدارية ثم تبيان الأساس القانوني والدستوري للمقاطعة الإدارية في التشريع الجزائري و التعرف على مختلف المعوقات والصعوبات القانونية لنظام المقاطعات الإدارية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1-الأسباب الشخصية:

- الرغبة في تناول موضوع جديد؛
- الميول الشخصي في الاهتمام بجانب التسيير الإداري والهيئات المحلية؛
- معرفة الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الإدارية باعتبارها هيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري وما الغاية من إحداثها.

2-الأسباب الموضوعية:

- إبراز المبررات والأسباب التي أدت إلى إحداث المقاطعات الإدارية؛
- البحث في النظام القانوني للمقاطعات الإدارية ومدى دستوريتها وقانونيتها؛
- تبيان دور المقاطعات الإدارية في تحقيق أهدافها المتنوعة.

- **أهداف الدراسة:**

توضيح الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء إحداث المقاطعات الإدارية الجديدة؛ مع البحث في موضوع المقاطعات الإدارية ومدى تحقيقها للتنمية

المحلية باعتبارها من أهم مقومات التنمية الشاملة وبعدها يتم الوقوف على نظام الجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال دراسة وتحليل نظام اللامركزية الإقليمية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

– ما الطبيعة القانونية لنظام المقاطعات الادارية في القانون الجزائري وما علاقتها بالتنمية المحلية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

– لدراسة موضوع المقاطعات الإدارية دراسة قانونية علمية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما مناسبين لمثل هذا النوع من الدراسات القانونية وتحليل النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية بمختلف اجهزتها وهياكلها.

– **صعوبات الدراسة** : لا يخلو أي موضوع من الصعوبات التي قد تواجه الباحث في الدراسة ومن بين الصعوبات التي واجهتنا: قلة المراجع والمعلومات المرتبطة بموضوع المقاطعات الإدارية في الجزائر بحكم موضوع الدراسة حديث ومعاصر علميا وأكاديميا؛ نقص وجود نصوص قانونية ودستورية تخدم الموضوع؛ قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع سابقا.

اعتمدنا في موضوعنا للمقاطعات الإدارية على الخطة التالية وهي مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة:

عرضنا مدخل للدراسة في المقدمة وطرحنا الإشكالية اتي لمت بكافة جوانب الدراسة والتي سوف نقوم بعرضها في الفصلين المبينين كالاتي: تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري و هو مقسم الى ثلاثة مباحث المبحث الأول إحداث مقاطعات إدارية جديدة في التنظيم الإداري الجزائري؛ثم تناولنا في المبحث الثاني: مكانة المقاطعة الإدارية داخل إقليم الولاية؛ ثم المبحث الثالث الذي شرحنا فيه المقاطعة الإدارية وما يشابهها في التنظيم الإداري الجزائري؛ وفي النهاية الفصل الأول ذكرنا ملخص شامل عن ما خرجنا به في هذا الفصل كخلاصة للفصل الأول، وفي الفصل الثاني، عرضنا الإطار التنظيمي والتشكيلي للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري؛ وهو مقسم كما الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث عرضنا في المبحث الأول: الوالي المنتدب؛ ثم المبحث الثاني تطرقنا إلى أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية؛ تحدثنا

في المبحث الثالث الأخير على علاقة نظام المقاطعة الإدارية بالتنمية المحلية والجماعات المحلية؛ ثم ختمنا هذا الفصل بخلاصة لخصت جميع ما تم تناوله في الفصل الثاني، وفي نهاية دراستنا خاتمة جاوبنا فيها عن الإشكالية المطروحة في المقدمة

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمقاطعة الإدارية

في القانون الجزائري

تمهيد:

إن دراسة التنظيم الإداري والإدارة المحلية ضرورة لا بد منها في الدولة الحديثة نظرا للأهمية التي يوليها لها كل من القانون الإداري والدستوري من خلال تأسيس أنظمة قانونية خاصة تتعلق بمدن عواصمها، حيث تخضع إلى قواعد تنظيمية تتحكم في التنظيم الإداري والتأطير البشري، اللذان يسرا طبقا لأطرها القانونية المطبقة جميع الهيئات الإدارية والإقليمية سواء بالتبعية المباشرة بمركز القرار، أو التبعية الغير مباشرة واستقلاليتها الشخصية ولكن بالرجوع في بعض القرارات للسلطة المركزية.

غير أن المشرع الجزائري لجأ إلى تقسيمات إدارية جديدة من خلال استحداث مقاطعات إدارية جديدة، هي تمثل المعادلة التقليدية الصعبة والمجسدة في النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها، والحاملة معها الغموض في مدى قانونيتها ودستوريتها في التنظيم الإداري كباقي الجماعات المحلية الإقليمية ذات الشخصية المعنوية والمحددة دستوريا وقانونيا، والتي تجسد مبدأ اللامركزية الإدارية واستقلالها من يد مركز القرار، ولكن يبقى التساؤل المطروح " هل ستكون هذه المقاطعة الإدارية إحدى صور اللامركزية الحقيقية في ظل الجدل القائم حول موضوعها من الناحية الدستورية والقانونية وتصبح أحد الهيئات الإقليمية كالبلدية والولاية؟ ".

المبحث الأول:إحداث مقاطعات إدارية جديدة في التنظيم الإداري الجزائري

تم في سنة 2015 استحداث أسلوب جديد في التنظيم الإداري الجزائري، وهو المقاطعة الإدارية من أجل تسيير الشؤون العمومية في بعض الولايات بصفة تدريجية بداية بولايات الجنوب لتخفيف الضغط على بعض الولايات وقضاء مصالح المواطنين والانتقال تدريجيا إلى ولايات الشمال، لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية وتحسين الوظيفة الإدارية.

المطلب الأول: مراحل تطور التقسيم الإداري في الجزائر

عرف التنظيم الإداري في الجزائر مجموعة من التقسيمات يمكن تقسيمها كالآتي:

الفرع الأول: التقسيم الإداري للجزائر في مرحلة ما قبل الاستقلال

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830، احتفظت فرنسا بالتقسيم الإداري للجزائر الذي كان معتمدا في العهد العثماني والذي أصبح رسميا عام 1936، ويشمل هذا التقسيم ثلاث مقاطعات إضافة إلى الصحراء، وقد خضعت الولاية أثناء المرحلة الإستعمارية للتشريع الفرنسي، وكانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الإستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية الفرنسي في تلك الفترة، وقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعير اهتمامات أو مصالح محلية كأساس وركن يقوم عليه أي نظام لامركزي، ذلك أنه مجرد وحدة إدارية لتمكين الإستعمار من تنفيذ سياساته وخططه الهدامة وقد عرف التنظيم الإداري المحلي في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي مرحلتين مميزتين:

أولا: المرحلة الأولى.

في هذه المرحلة تم الإبقاء على منصب آغا العرب الذي كان موجودا في العهد العثماني، وقسمت الجزائر على ثلاث مناطق إدارية مع مراعاة نوعية السكان المقيمين في كل منطقة وهي كالتالي:

- **المناطق الإدارية المختلطة:**وهي المناطق التي يقيم فيها جزائريون إلى جانب وجود أقلية من الأوروبيون حيث يطبق النظام القانوني المدني الفرنسي على الأوروبيون ويطبق النظام العسكري الاحتلالي على الجزائريين **المناطق الإدارية العسكرية:**وهي مناطق خالية من الأوروبيين تماما ويطبق فيها النظام العسكري الاحتلالي.

- **المناطق الإدارية المدنية:** تطبق عليها نفس النظم الإدارية والقوانين الفرنسية لأن اغلب سكانها هم الأوروبيون.

وفي سنة1844 أوجد نظام جديد في هذه المناطق في شكل ما يعرف بالمكاتب العربية، وكانت مهمتها تتلخص في تسهيل الاتصال بين الإدارية الإستعمارية والأهالي وجمع الضرائب ومراقبة السكان...إلخ. [1]

ثانيا: المرحلة الثانية

بدأت بصدور القانون الفرنسي سنة 1848 الذي قسم الجزائر إداريا إلى ثلاث ولايات هي: الجزائر، وهران وقسنطينة، وعين رأس كل منها والتي كما شكل المجلس الولائي على غرار النمط الذي كان سائدا في فرنسا في تلك الفترة. (وفي عام 1956، قسمت الجزائر إلى 102 عمالة في محاولة من السلطات الاستعمارية لإحكام قبضتها على التراب الوطني بعد اندلاع حرب التحرير الوطنية، ولمتابعة التغيرات البشرية والامنية والاقتصادية المستجدة.

وبعد 1956أصبحت الجزائر مقسمة إلى 15عمالة،(13 عمالة في شمال البلاد وهمالتين في الجنوب هما الساورة والواحات)، كما ارتفع عدد الدوائر إلى 90 دائرة والبلديات إلى 1577 بلدية، وهكذا كانت الخريطة الإدارية في الجزائر إبان فترة الاستعمار الفرنسي، أداة لتأكيد السيطرة الاستعمارية ولمراقبة السكان ولخدمة أغراض معينة يتطلبها واقع الاحتلال.[2]

الفرع الثاني: التقسيم الإداري للجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد الاستقلال عرف التنظيم الإداري في الجزائر مجموعة من التقسيمات يمكن تصنيفها وفق المراحل التالية:

أولا: التقسيم الإقليمي قبل 1984

أثناء الفترة الاستعمارية استحدثت السلطات الفرنسية 1533 بلدية في الجزائر، هذه البلديات لم يكن لها أي تجانس سوى خدمة المصالح الفرنسية، وفي سنة 1963 صدر

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، من البداية إلى غاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1997، ص132. وانظر أيضا إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة الوادي ، الصفحة 2013-2014 ص 39.

[2] جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية الجزائر 1988،ص 40.

المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث ادى إلى تخفيض عددها إلى 667 بلدية.

ثم جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 بموجب الأمر الصادر 1974/07/11 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للولايات، بإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 704 بلدية، و 160 دائرة و 31 ولاية من أجل ضمان التنمية المحلية مراقبتها وتقريب الإدارة من المواطن.

ثانيا: التقسيم الإقليمي بعد 1984

أضاف التقسيم الإداري لسنة 1984[1]، مجموعة من الولايات وعددا هاما من البلديات إلى تلك الموجودة، فارتفع عدد الولايات من 31 غلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بزيادة 837 بلدية جديدة.

وفي 02 اوت 1997 استحدث تنظيم إداري جديد تحت مسمى" محافظة الجزائر الكبرى" وهذا بموجب أمر 15/97[2] الذي يحدد القانون الاساسي الخاص للمحافظة، الذي اعتبر ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى محافظة الجزائر الكبرى، حيث ضمت المحافظة 28 بلدية حضرية تسمى الدوائر الحضرية و29 بلدية عادية، لكن بعد صدور قرار من المجلس الدستوري في 2000/02/27 قضى بعدم دستورية الأمر رقم 15/97[3]، تم إلغاء هذا الاخير وحل محافظة الجزائر الكبرى والعودة بالجزائر العاصمة إلى نظام الولاية بأمر رئاسي في مارس سنة 2000.

ثالثا: التقسيم الإقليمي الجديد والحالي في الجزائر

في سنة 2015 تم استخدام مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 والذي حدد فيها المقاطعات الإدارية المستحدثة داخل بعض الولايات

---

[1]- قانون رقم 84-09، مؤرخ في 1984/02/04، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر، العدد 06، مؤرخة في 1984/02/07، ص139.

[2]- أمر رقم 97-15، مؤرخ في 1997/05/31، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر العدد 38، مؤرخ في 1997/06/14، ص06.

[3]- قرار رقم 02/ ق.م/ م.ر/2000، مؤرخ في 2000/02/27 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 1997/05/31 المحدد للقانون الساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر، عدد09، الصادر في 2000/03/02.

وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ث صدر القانون رقم 19-12 المؤرخ في 2019/12/11. المعدل للقانون 84-09 المؤرخ في1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد على أن يتكون هذا الأخير من 58 ولاية و1541 بلدية ، بناءا على مرسوم رئاسي صادق عليه مجلس الوزراء ويهدف التقسيم الاداري الجديد الى تعزيز الا مركزية وشغل الاقليم بطريقة متوازنة والرفع من جاذبيته بما يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفائدة المواطنين خاصة بالمناطق الحدودية حسب ما أوضحه بيان لمجلس لوزراء كما يهدف ، استحداث 10ولايات جديدة في الجنوب الى تقريب الخدمات والمرافق العمومية منها وجعل الولايات الجنوبية التي سينتقل عددها الى 19 ولاية بدل 9 ولايات حاليا محركة لتنمية الوطنية ذو قدرة وفاعلية في التكفل بالمواطنين وخلق الحركية الاقتصادية المنشودة، وجعله قطبا جهويا بامتياز.

المطلب الثاني: أسباب وأهداف التقسيم الإداري الجديد

من بين الاسباب التي أدت الى التقسيم الاداري الجديد هناك أسباب سياسية وأسباب إدارية وهناك أسباب اقتصادية واجتماعية:

الفرع الأول: أسباب التقسيم الإداري الجديد

هناك معطيات وأولويات توجب ارتقاء بعض الدوائر أو المدن إلى مصاف مقاطعة إدارية جديدة، نذكر مجموعة من الأسباب:

أولا: الأسباب السياسية والإدارية

1- الأسباب السياسية:

من بين الأسباب السياسية التي كانت وراء مشروع إداري جديد المتضمن نظام المقاطعات.

1-1امتصاص غضب سكان الجنوب ضد استغلال الغاز الصخري:

أدى إطلاق اشغال الحفر للتنقيب عن الغاز الصخري إلى رفض سكان منطقة عين صالح لهذا المشروع[1]، ورفضهم للتقنيةالمستخدمة في استخراجه والمتمثلة في تكيس

[1]- حميد يس، "السلطة تشتري الولاءات برشاوي الولايات" اطلع عليه يوم 2020/05/15 على الساعة 20:00 على الرابط الإلكتروني: http://www.elkhaber.com/press/article/7001#sthash.9vz9ypzo.dpbs

الصخرة باستعمال الماء والموارد الكيميائية وهو ما يؤثر سلبيا على البيئة والزراعة والمياه الجوفية ويؤدي إلى انتشار مرض السرطان[1]، فكانت رد او رسالة قوية منهم مفادها أنهم يرفضون استخدام مناطقهم كحقل تجارب في مشاريع غامضة تديرها السلطة بمنطق الارتجال والمغامرة، بدل إشراكهم في صناعة القرار السياسي والاقتصادي ومنحهم الفرصة لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة المحلية وليس القذف بإداريين في ولاياتهم ودوائرهم لا يعرفون طبيعة المنطقة وشبكة العلاقات المعقدة بين القبائل والعروش فيه.

2.1- تعزيز تواجد الدولة في المناطق الحدودية المعرضة لمشاكل خاصة:

تجنبا لما تعانيه الدول العربية عامة من انتفاضات شعبية ومشاكل إرهابية التي تشكل في مجملها وضعية انفلات أمني خطير يهدد استقرار الجزائر وما تعانيه الدول الحدودية للجزائر بما فيها ليبيا ومالي والنيجر ودول الساحل الافريقي عموما فكان لزاما تنمية المناطق الحدودية وذلك عن طريق ترقية المناطق الحدودية إلى مصاف ولايات جديدة أو مقاطعات إدارية بصلاحيات أوسع لاسيما على الصعيد الأمني وهو المؤشر الذي حسم لصالح كل من برج باجي مختار بأدرار، وإن قِزام بتمنراست وجانت بإلييزي اضافة إلى المقاطعات الجديدة في آخر تعديل.

2- الأسباب الإدارية:

1.1- تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية:

من خلال إقرار إجراءات هامة تعطي نفسا جديدا لإدارة البرامج وتنشيط الاجهزة الادارية للدولة من خلال محاربة الأمراض البيروقراطية المعقدة والتصدي لأي تلاعب او مساس بالأموال العمومية[2]، عن طريق تجسيد لا مركزية القرار وتوفير الخدمات للمواطن في كل القطاعات حيث يكون صوته مسموعا عن طريق الحكم القريب منه وتخفيف أعباء التنقل كما هو الحال بالنسبة لمدينة عين صالح التي تبعد عن مدينة تمنراست التابعة إليها إداريا بنحو 700 كم، وبالتالي يجد المواطنون القاطنون فيها انفسهم مجبرين على التنقل لمسافة

---

[1]- مليكة كركود، " لماذا تتمسك السلطات الجزائرية بالغاز الصخري رغم الاحتجاجات الشعبية" اطلع عليه يوم 2020/05/15 على الرابط الإلكتروني: http://www.France24.com//ar/20150313.

[2]- نص خطاب رئيس الجمهورية ع.العزيز بوتفليقة، يوم الجمعة 2011/4/15، اطلع عليه يوم 2020/05/17 على الساعة 18:00 على الرابط الالكتروني: http://ar.wikisource.org/wiki/

طويلة لمجرد استخراج وثيقة بسيطة وكذلك بالنسبة لمدينة تيميمون التابعة لولاية ادرار التي تبعد عنها بما يقارب 300 كم.

2.2- شساعة الإقليم لبعض المناطق:

حيث أن استحداث ولايات منتدبة في الجنوب (المقاطعة الإدارية) تمليه الضرورة الجغرافية للمنطقة بحيث أن المساحة الكبيرة للإقليم يصعب من مهمة التحكم في الخدمة الإدارية بحيث نجد في الجنوب إحدى عشر ولاية تتربع على 80%من المساحة الكلية للدولة، وفي إقليم كهذا يصعب التحكم في الخدمات على المستوى الإداري كما يصعب جمع معطيات التماسك الاجتماعي وتخزينها[1].

وقد اعتمد مشروع التقسيم في هذا الصدد على اربعة مقايس أساسية هي:

أولا: مقياس البعد عن مقر الولاية.

ثانيا: مقياس الكثافة السكانية، حيث سجلت السلطات العمومية ان بعض الدوائر يتعدى عدد سكانها مليون نسمة في كل دائرة.

ثالثا: مقياس عدد البلديات حيث أن بعض الولايات تُسير أكثر من 60 بلدية وهو ما يصعب الإدارة المركزية لهذه الولايات.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

1- الأسباب الاقتصادية:

1.1- التقسيم من أجل تحقيق التنمية المحلية:

من خلال دعم الجماعات المحلية بالتجهيزات والمرافق العمومية الضرورية لتحقيق التنمية ومرافقة المشاريع المحلية من اجل تحقيق التوازن بين مختلف جهات الوطن وبالتالي تمكين كل المناطق من بنية تحتية متوازنة، وتمثيل السلطات المركزية للمواطن ومرافقته بتوفير متطلباته في مجال التنمية المحلية واشراكه في عملية صنع القرار المحلي[2]، بالإضافة غلى إدراج اليد العاملة المحلية من كلا الجنسين ضمن الولايات الجديدة في مختلف المراكز

---

[1]- بشير مصطفى، " صندوق الجنوب كفيل بضمان الموارد المالية للولايات المستحدثة"، جريدة الشروق، العدد4646، 2015/02/12، ص07.

[2]- ف.شمنتل، " التقسيم الإداري في الجزائر"، جريدة الجمهورية، في 2015/12/08، أطلع عليه يوم 2020/06/23 على الساعة 13:30، على الرابط الالكتروني:http://www.eldjoumhouria.dz/archive

الإدارية والمديريات التابعة لها، بمعنى الاعتماد على سكان الولاية الأصليين باستثناء المناصب الحساسة التي يتم العمل بها وفقا للطرق التعيينية المتعامل بها في الولايات الأخرى[1].

2.1- التحضير المسبق لمرحلة ما بعد البترول:

نتيجة لتهاوي اسعار البترول في البورصات العالمية وبحكم ان الجزائر تزخر بثروات وإمكانات يجب الإقلاع فيها، كان لا بد من خلق أقطاب اقتصادية في الصناعة والزراعة والسياحة والخدمات وغيرها من خلال المقاطعات الإدارية الجديدة التي ستشكل كل منها قطب اقتصادي في مجال معين للنهوض بالاقتصاد الوطني.

2- الأسباب الاجتماعية:

1.2- التخفيف من الضغط السكاني الذي تعيشه الولايات الكبرى:

كشفت عمليات الإحصاء للسكان أن 86% من سكان الجزائر يتمركزون في المناطق الحضارية لا سيما شمال البلاد أين تتوفر الخدمات والمرافق وكذا النسبة الأكبر تتمركز على الشريط الساحلي وهي المؤشرات التي تؤكد اختلالا في توزيع السكان بين الشمال والجنوب وهذه المؤشرات ستكون الفاصل في ترقية مجموعة من الدوائر إلى ولايات منتدبة (مقاطعات إدارية جديدة) بهدف تحقيق التوازن[2].

2.2- قرار تاريخي والتزام من رئيس الجمهورية على تنفيذه الوعود التي قطعها لسكان الجنوب:

يعتبر القرار خطوة ضمن الوعود لتي أطلقها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، خلال حملته الانتخابية لرئاسيات 2014/04/17 حيث اوضح ان المشرع يهدف غلى محاربة البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن، بالإضافة إلى إشارة الاسبق الشاذلي بن جديد لمشروع التقسيم الإداري في إطار تحقيق أهداف سياسية تتعلق بالانتخابات.

وتمت الإشارة إلى هذا المطلب أيضا منذ أول موعد انتخابي تشريعي تعددي، عندما قاد مولود حمروش حملة انتخابية لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1991 وكانت

---

[1]- بلال كباش، " انتخابات محلية جزئية في الولايات الجديدة"، جريدة النهار، العدد2231، 2015/01/29، ص05.

[2]- بهاء الدين.م، " السلطة تسحب المشروع- التقسيم الإداري الجديد من دائرة التجاذبات السياسية"، جريدة البلاد، العدد 265، 2013/11/28، ص04.

وعوده واضحة بشأن التقسيم الإداري غير أن العملية أجهضت في ذلك الوقت بذهاب حكومته في جوان 1991والتبعات التي تلت ذلك بدخول البلاد في حالة عدم استقرار أمني وسياسي ومالي، وبالتالي فإن التنظيم الإداري الجديد(الذي نتج عنه ميلاد مقاطعات إدارية جديدة) تمخض نتيجة نقاشات ودراسات موسعة بين المنتخبين المحليين واستشارة أهل الاختصاص، واخذ بالحسبان مجموعة معايير بشرية، ديمغرافية، اقتصادية، اجتماعية واستشرافية بحتة لمحاولة تدارك القصور في التقسيم الإداري لسنة 1984.

الفرع الثاني: أهداف التقسيم الإداري الجديد

أولا: الأهداف الإدارية

تعتبر الأهداف الإدارية هي جوهر هذا الإصلاح، حيث أدى تطبيق نظام المقاطعة الإدارية:

تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، بموجب نقل وتحويل الكثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية للتفرغ الأولى فقط للقضايا ذات البعد الوطني وتحسين وتجويد الوظيفة الإدارية نظرا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة وحقيقية، مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية وكذلك تجنب الروتين الإداري من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن[1].

ثانيا: الأهداف السياسية

تعتبر الأهداف السياسية اهم الاهداف المتوخاة من وراء إنشاء المقاطعة الإدارية، حيث ان ذلك سيسمح للمواطن بقضاء معاملاتهم الإدارية دون الحاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية، كما أن هذا التنظيم سيسهل معالجة أغلب الملفات الإدارية على مستوى المقاطعة الإدارية دون اللجوء إلى الأصلية وتخفيف الضغط على بعض الولايات ذات المساحة الشاسعة، خاصة في اقاليم الجنوب الذي يحتم استحداث مقاطعات إدارية من أجل تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل الخدمات العمومية من منطقة إلى منطقة أخرى لتلبية حاجات المواطنين بصورة أحسن من خلال تخفيف الضغط عن الولاية الأصلية.

[1]- محمد الصغير لعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص32-33.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية

عند إنشاء أو استحداث أي وحدة إدارية مشخصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا ينعكس على حياة المواطن بتحسين الظروف المعيشية له، وبصورة مستديمة مما لا يمكن معهالتغافل عن الدور الاقتصادي الذي يمكن ان تلعبه هذه الوحدة، ومدى قابليتها للحياة وقدرتها على الاستمرار في ذلك، يحتم عندها توفير موارد بشرية، ذات كفاءة وكافية وأخرى مادية ومالية كبيرة للاستجابة لهذه الحاجيات المتعددة والتحديات الكبيرة التي تطبع مناطق عدة في الجنوب، وعليه فتوفر الموارد يؤثر إيجابا وسلبيا على التنمية المحليةداخل المقاطعات الإدارية.

حيث نلاحظ أن المناطق الريفية والمعزولة هي من تحتاج إلى إنشاء الولايات المنتدبة وتدعيم عواصمها بالتجهيزات والمرافق وتحويلها إلى مراكز خدمة محلية إقليمية بتطوير بنيتها التحتية مثل إنشاء مرافق عدة، بناء مدارس وشق الطرق وبناء الجسور، حيث يكمن دور المقاطعة الإدارية في التنشيط والتحفيز الاقتصادي على مستواها.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية في التشريع الجزائري

تم استحداث نظام المقاطعة الإدارية كهيئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية سنة 2015بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 2015/05/27 داخل بعض الولايات وتحديث القواعد الخاصة المرتبطة بها.

وذلك من أجل تخفيف العبء عن الإدارة الأصلية، بموجب نقل وتحويل الكثير من المهام إلى المقاطعة الإدارية.

الفرع الأول: مدى دستورية المقاطعات الإدارية

لا يوجد أي إشارة صحيحة أو ضمنية للمقاطعة الإدارية في الدستور الجزائري حيث حدد المجموعات الإقليمية في الولاية و البلدية، وهو ما تم تكريسه في المادة 15 من دستور 1989 وتم تثبيته في دستور 1996 ثم في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016[1] في مادته 16[2].

[1]- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري للسنة 2016.

[2]- تنص المادة 16 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

وهذا ما أدى إلى ظهور جدال كبير بين فقهاء السياسة والقانون حول مدى دستورية المقاطعة الإدارية والقول بعدم دستوريتها لعدم وجود نص دستوري ينظمها، وكان على المشرع الجزائري إضافة المقاطعة الإدارية واعتبارها من الجماعات الإقليمية في التعديل الدستوري لسنة 2016 لأهمية دورها في تخفيف الضغط على الولايات الأصلية، وقضاء مصالح المواطنين دون معاناة.

الفرع الثاني: مدى قانونية المقاطعة الإدارية

لم ينص القانون الإداري الجزائري على المقاطعة الإدارية كهيئة من الهيئات الإدارية الأخرى، وهذا ما أثار جدلا كبيرا بين القانونيين حول مدى قانونية المقاطعة الإدارية لعدم وجود نص قانوني ينص على وجود المقاطعة الإدارية وتنظيمها، واعتبر استحداثها منافيا للنصوص القانونية.

الفرع الثالث: مدى تنظيمية المقاطعات الإدارية

تم تنظيم المقاطعة الإدارية بموجب مرسومين رئاسيين، المرسوم الأول رئاسي 140/15 والثاني تنفيذي 141/15 المؤرخ في 2015/05/28، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديث القواعد الخاصة المرتبطة بها، حيث جاء خلال مادته الاولى التي جاءت بهدف إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات لتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب، وكذلك لم يتطرق المرسوم إلى تعريفها بل اكتفى بالنص على استحداثها، وذلك من خلال نص المادة 02 التي تنص على " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم"[(1)].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 140/15، السابق الذكر.

ولقد جاء أيضا المرسوم التنفيذي رقم 141/15 من اجل تحديد وتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها وتشتمل هذه المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على هياكل وأجهزة تتمثل في هياكل للإدارة العامة، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية[1].

المطلب الرابع: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية الجديدة

من بين التطورات والتغيرات الحاصلة في الحكومات هو اختلاف دور الدولة وتعقده مما فرض عليها حتمية توزيع لوظائف في إدارتها العمومية ما بين سلطات مركزية ووحدات وهيئات محلية، ذلك مما أدى إلى وضع قواعد لضبط الجماعات الإقليمية، فاهتم الكثير من الباحثين بالإدارة المحلية من الزاوية السياسية والإدارية من حيث الدور الذي تلعبه الوحدات المحلية بسب التغيرات المحلية، حيث انتشرت الأفكار الديمقراطية واحتفاظ الدولة ببعض الوظائف والتخلي عن وظائف أخرى للهيئات اللامركزية، وذلك من أجل تكليفها المباشر بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولهذا لجأت الدولة إلى حتمية اللجوء إلى تقسيمات إدارية جديدة، باستحداث مقاطعات إدارية وفقا لعدة معايير وأسس وهذا على حسب المرسوم الرئاسي 140/15 معتمدا على أربع مقاييس أساسية.

الفرع الأول: المعيار الجغرافي[2]

حيث يعد عد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية ومركز الولاية أحد اهم المعايير السياسية التي اعتمدها المنظم الجزائري لاستحداث المقاطعات الإدارية من اجل التحكم الأفضل وتقريب الإدارة من المواطن ومساعدته على قضاء مصالحه في اسرع وقت ممكن واقتصاد لنفقات والمصاريف.

فكيف مثلا أن ينتقل مواطن من دائرة عين صالح مسافة 700 كم إلى مقر ولاية تمنراست من أجل القيام باستخراج وثائق إدارية او قضاء مصلحة إدارية، فمن المؤكد ان سينتج معه إضاعة الكثير من الوقت والفرص والمال في آن واحد.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 141/15، المؤرخ في 2018/05/28، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر، العدد 29، بتاريخ 2015/05/31.

[2]- حواجلي جمال، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص76.

فترقية الدائرة المذكورة إلى مقاطعة إدارية يساهم لا محالة في تسريع وتيرة تلبية الشؤون والانشغالات الإدارية للمواطن، مما ينعكس إيجابيا على التنمية المحلية وكذلك تقريب المسافات بين المركز القراري والفضاء الإقليمي المعني بحكم كل الولايات تتميز بشساعة مساحتها بين دوائرها.

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية[1]

يعتبر معيار الكثافة السكانية في كل ولاية أحد معايير والمقاييس المعتمدة من قبل المشرع لاستحداث المقاطعات الإدارية، ومن خلال ملاحظتنا أن التقسيم الإداري شمل في بداية الولايات الجنوبية الثمانية والتي تحتوي على كثافة سكانية قليلة مقارنة بالولايات الشمالية وولايات الهضاب العليا التي تتوفر على طاقة سكانية عالية جدا، والتي كان من الأولى مسابقة الزمن من اجل تخفيف الضغط عليها باستحداث مقاطعات إدارية بها، وهذا ما بين لنا ان المشرع لم يعتمد بشكل اساسي على معيار الكثافة السكانية في إنشاء المقاطعات الإدارية التي تم استحداثها إلى غاية الوقت الحالي بولايات الجنوب، فنجد مثلا دائرة تُوقَرْتْ 250 ألف نسمة، واولاد جلال 180 الف نسمة، بنسبة 85%من سكان ولايتها الأصلية وهي نسبة عالية مقارنة بالولاية الأم، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائريلم يتجاهل نهائيا هذا المعيار، ولكن لم يعره اهتماما كبيرا بالنسبة للمقاطعات الأخرى، نظرا لمواقعها الحدودية و المسافات بين دوائرها.

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات[2]

من الملاحظ أن ولايات الجنوب تقريبا كلها لم تعاني من تضخم عدد البلديات فأكبر ولاية جنوبية من حيث عدد البلديات هي ولاية بسكرة، حيث تحتوي على 33 بلدية فقط، وهذا العدد يمكن التحكم فيه بسهولة وعليه المشرع الجزائري لم يراع هذا المعيار كثيرا مقارنة بولايات أخرى شمالية والهضاب العليا، حيث هناك تفاوت كبير في عدد البلديات والكم الهائل خاصة في الولايات الشمالية، فنجد مثلا أكثر من 14 ولاية تضم أكثر من 52 بلدية لتصل حد 67 بلدية، ففي ولاية تيزي وزو تضم أكثر من 67 بلدية وولاية المدية تحتوي 64 بلدية وولاية باتنة تضم 61 بلدية، وهذا ما أدى إلى تفكير المشرع في تخفيف العبء

[1]- حواجلي جمال، المرجع السابق، ص77.

[2]- حواجلي جمال، نفس المرجع السابق، ص77.

على الولاية الأصلية، نظرا لصعوبة إدارتها وتسييرها من طرف والي واحد، فقام باستحداث مقاطعات إدارية في الولايات التي تحتوي عدد كبير من البلديات.

الفرع الرابع: معيار السيادة

لقد حاول المشرع الجزائري اثناء إنشاء المقاطعات الإدارية بولايات الجنوب والجنوب الكبير إعطاء الأولوية للمعيار الحدودي بشكل كبير، حيث قام باستحداث مقاطعات إدارية بمحاذاة المناطق الحدودية، حتى يتم التحكم بها بطريقة افضل وبفرض الأمن والاستقرار فبهذه المناطق من التراب الوطني، نظرا لحرص الدولة الجزائرية على مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها هذه الناطق بسبب الأوضاع في ليبيا ومالي ودول الساحل الافريقي عموما ومحاولة فرض سيادتها عليها.

فإنشاء كل من مقاطعة برج باجي مختار وعين قزام وجانت، كانت اساسا لتفعيل مبدأ السيادة الوطنية وفك العزلة وتحسين الخدمات على المستوى القاعدي بسبب التهميش وبعد المسافة عن مركز الولاية وشساعة رقعتها الجغرافية وهذا ما يستوجب تحريك عجلة التنمية بها في مختلف المجالات وتكريس السيادة باستتاب الأمن.

❖ الجدول رقم1 يبين احصائيات بالمقاطعات الإدارية الجنوبية ومعايير تقسيمها[1].

الولاية	المقاطعة الإدارية	عدد سكان المقاطعة (ألف	البعد عن عاصمة	عدد بلديات	عدد ولايات	حدودية /غير	المعيار المعتمد		
							البعد	الكثافة	عدد
أدرار	تيميمون	125	210	28	10	غ.حدودية	x	x	x
	برج باجي مختار	22	800	28	02	حدودية	x		x
بسكرة	أولاد جلال	180	100	33	06	غ.حدودية	x	x	x

[1]– فريحات اسماعيل، دفاتر السياسة والقانون، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 2018/01/18، ص242.

بشار	بني عباس	124	250	21	10	غ.حدودية	x	x		
تمنراست	عين صالح	52	700	10	03	غ حدودية	x			
	عين قزام	12	400	10	02	حدودية	x			x
ورقلة	توقرت	250	160	21	11	غ حدودية	X	x		
إليزي	جانت	18	400	06	02	حدودية	X			x
الوادي	المغير	170	185	30	08	غ حدودية	X	x	x	
غرداية	المنيعة	65	270	13	04	غ حدودية	x			

❖ **الجدول رقم2 يبين أهم المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية:**

الولاية	المقاطعة الإدارية	المعيار الجغرافي	معيالر الكثافة السكانية	معيارعدد البلديات	معيار السيادة
أدرار	تيميمون	×	×		
أدرار	برج باجي مختار	×			×
بسكرة	ولاد جلال	×	×		
بشار	بني عباس	×	×		
تمنراست	عين صالح	×			
تمنراست	عين غزام	×			×
ورقلة	توغرت	×	×		
إليزي	جانت	×			×
الوادي	المغير	×	×		
غرداية	منيعة	×			

جدول رقم03:يتضمن المقاطعات الإدارية المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي18-337.

المقاطعة الإدارية المستحدثة	الولايات المعنية بالاستحداث
-بوعينان **-سيدي عبد الله** **-ذراع الريش** **-علي منجلي** **-الخروب زيغود يوسف حامة بوزيان مدينة قسنطينة** **-عين الترك وآرزيو وبئر الجبر واللسانية وواد تليلات**	-البليدة -الجزائر -عنابة -قسنطنية -قسنطينة -وهران

المبحث الثاني: المقاطعة الإدارية تقسيم إداري جديد داخل إقليم الولاية

إن نشوء المقاطعة الإدارية كوحدة إدارية لامركزية ضمن الولاية يعتبر من اهم التقسيمات الإدارية وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 140/15 الذي يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، إذ انه لم يعرفها بل اكتفى باستحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات حيث يقوم بتسييرها ولاة منتدبون، حيث تضمن المبحث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مكانة المقاطعة الإدارية داخل إقليم الولاية

الفرع الأول: تطور استحداث المقاطعات الإدارية

تتحدد مكانة المقاطعة الإدارية بناء على الدور الذي أنشأت من أجله والأهداف المتوخاة من استحداثه ولعل أهم هذه الأهداف وكما أشرنا سابقا، تتمثل في تخفيف الضغط على بعض الولايات وتقريب الإدارة من المواطن، مما سبق لتحديد مكانة المقاطعة الإدارية ضمن الهرم الإدارية لابد من التطرق غلى الظروف والعوامل التي ساهمت في استحداثها من خلال عرض وتطور التاريخي لإنشاء مقاطعات إدارية في الجزائر (الفرع الأول) وثم عرض صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور استحداث المقاطعة الإدارية

تم استحداث نظام المقاطعات الإدارية، حيث عاد مشروع التقسيم الإداري الجديد مجددا، إلى الواجهة عشية الانتخابات الرئاسية، وطرح فعاليات حزبية بكونه آخر حلقة لطي عمليات الإصلاحات السياسية التي أطلقها رئيس الجمهورية خلال خطابه 2011/04/15.

حيث يعترف وزير الداخلية والجماعات المحلية خلال حديثه عن المشروع أن مراجعة التنظيم الإقليمي للبلاد هوأحد أهم الملفات الهامة التي أعطاها رئيس الجمهورية أولوية ونجد أن الاختلالات الكثيرة التي خلّفها تقسيم 1984 على صعيد التنمية المحلية بين الولايات، واستهدفت الحكومة من رواء اعتماد تقسيم إداري جديد للمرة الثالثة من استقلال الجزائر بعد التقسيمين الإداريين لسنة 1974-1984 العمل بمنطق لامركزية التسيير من اجل تعزيز الإدارة وتقريبها من المواطن[1].

ثم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 140/15 مؤرخ في 2015/04/27 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية حيث كانت نقطة انطلاقها إحداث 10 ولايات منتدبة بالجنوب والعزم على استكمالها بالانتقال إلى مراحل مقبلة تخص ولايات الهضاب العليا والولايات الشمالية الأخرى[2].

وقد وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يتضمن استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة بولايات الجزائر، البليدة، قسنطينة، عنابة، وهران، وفي نفس الاتجاه تم توقيع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المؤرخ في 2018/12/25 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

المطلب الثاني: صلاحيات المقاطعة الإدارية

تعتبر المقاطعة الإدارية ولاية مؤهلة أو ولاية صغيرة تتشكل من هياكل واجهزة موضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، والتي تساعده في مهامه وبما أن المقاطعة الإدارية لم تشتمل على مجلس منتخب كما الولاية فإن صلاحيات المقاطعة الإدارية هي نفسها صلاحيات

---

[1]- مقال منشور بجريدة البلاد، بهاء الدين، السلطة تسحب مشروع التقسيم الإداري الجديد من دائرة التجاذبات السياسية، العدد4265 ، 28نوفمبر 2013.

[2]- المرسوم الرئاسي 337/18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

الوالي المنتدب الذي يقوم بالتمثيل الثنائي فيمارسه مهامه كممثل للولاية ومهامه كممثل للدولة.

ولأداء مهامه يلتقي الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

تتمثل صلاحيات الوالي المنتدب فيما يلي:

1- ينشط وينسق الوالي المنتدب ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

2- يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتعليمات المعمول بها وقرارات الحكومة، ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي البلدي.

3- يسهر الوالي المنتدب على الحفاظ على النظام العام والأمن العموميين ويقترح على الوالي أي تدبير يراه مناسبا من اجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

4- يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية.

5- وكذلك نجد الاعمال التي يكلف بها الوالي تحت سلطة الوالي الولاية على الخصوص.

6- يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يلي: [1]

1. تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
2. السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.
3. تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.
4. ترقية الانشطة الثقافية والرياضية الشبابية.
5. السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
6. المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي، المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
7. ترقية الانشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

[1]- المواد3،4،5، من المرسوم الرئاسي15-140 سابق الذكر.

المطلب الثالث: دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية

إن الهدف الرئيسي للتنمية المحلية هو إعطاء فرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من تنمية المجتمع، وهذا بهدف تحقيق مبدا التوازن الجهوي، هذا الأخير يفتح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الأقاليم محليا بحكم قربها منهم ومعرفتها الكافية بالمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لتلك المنطقة، الأمر الذي يترتب عنه نجاح تجسيد التنمية محليا.

وبالتالي تساهم المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال تقريب الإدارة من المواطن وقضاء مصالحهم في أسرع وقت واقتصار للنفقات والمصاريف وهذا ينعكس إيجابا على التنمية المحلية وكذا مكافحة التفاوت الجهوي ودعم العديد من المنشآت الأساسية واتباع سياسة أفضل من اجل تسيير مختلف المرافق المحلية، كما تساهم المقاطعة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية على المستوى المحلي وتقيم خدمات للسكان المحليين وفقا للمبادئ التي تحكم الخدمة العمومية[1]، والمتمثلة في:

الفرع الأول: مبدأ استمرارية الخدمة العمومية

تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد واشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم، ويترتب عن انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم العمومية، وبالتالي فلا بد أن تسعى هذه المرافق إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات العامة[2].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية

كما كان أساس وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للأفراد فإنه يتحتم عليها وهي تقدم خدماتها العامة والمتنوعة معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز [3].

---

[1]– محمد الاخضر بن عمران، مزوز فارس، (المقاطعات الإدارية في الجزائر بين الوجود القانوني والإشكالات العملية)، مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول النظام القانوني للولايات المنتدبة، كلية الحقوق، جامعة باتنة1يوم 2017/02/7ص8.

[2]– علاء الدين عيسى، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر،2012، ص175.

[3]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الجزائر، 2013.

الفرع الثالث: مبدأ تكييف وتحسين الخدمة العمومية

ومقتضى هذا المبدأ هو ان للسلطة العامة أن تتدخل في أي وقت لتعدل من قواعد سير المرافق العامة إذا دعت الضرورة لذلك. وهذا وفقا للمتطلبات والمتغيرات والاحتياجات العامة من أجل الاستمرار في تقديم الخدمة العمومية وتحسينها.

المبحث الثالث: المقاطعة الإدارية وما يشابهها في التنظيم الإداري الجزائري

في ظل تطور الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية خاصة على الصعيد الداخلي أو الدولي وصلت السلطات العمومية إلى قناعة لإنشاء هيئات في الدولة المختلفة، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تبني نظام اللامركزية في الدولة.

المطلب الأول: الدائرة

عرف نظام الدائرة من خلال أول قانون للولاية في الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية وتولي تنظيمها في المواد من 166 إلى 170 تعد هيئة عدم التركيز لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بذلك لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية يرأسها رئيس الدائرة وتساعده إدارة تسييره[1].

الفرع الأول: تعريف الدائرة

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعة من البلديات بالولاية على ان تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية[2].

كذلك هي الكيان الإقليمي التي تقسم الولاية إليه ويجب الإشارة إلى أنها تعرضت لنقد في فرنسا بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وانعدام التمثيل الديمقراطي فيها[3].

وهي كذلك عبارة عن جهة عدم التركيز الإداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس له[4].

---

[1]- المواد من 166-170 في الامر 69-38 المتضمن قانون الولاية الملغى.

[2]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

[3]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد، عرب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص279.

[4]- عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2011 ، ص41.

أولا: مهام رئيس الدائرة وصلاحياته

بعد أن يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي فإن هذا الأخير يتولى الإشراف على بلديتين او أكثر من بلديات الولاية ويباشر مهامه تحت إشراف الوالي إذ يتلقى في إطار القانون التفويض منه بغرض مباشرة هذه المهام ومن هذه المهام التي تم الاعتراف بها قانونا من خلال تجسيد المرسوم لها في مواد المرسوم التنفيذي 94-215 فإنها تتقسم إلى صلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للدولة وصلاحياته اتجاه الولاية.

- يقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي على تنفيذ القوانين المعمول بها، كما يعتبر هيئة تنفيذية للقرارات التي تصدر عن مجلس الولاية ومجلسها الشعبي الولائي.

- **صلاحيات رئيس الدائرة:**

يعتبر رئيس الدائرة المجسد للوجود القانوني للدائرة، باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الإداري الجزائري حيث صنف منصبه من المناصب أو الوظائف العليا في الإدارة المحلية وذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.

ثانيا: إنهاء مهام رئيس الدائرة

طبقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 فإنه تنتهي مهام رئيس الدائرة، أما من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين المادة 01/27 حيث أنها هي نفسها الهيئة التي لها صلاحية العزل وإنهاء المهام وهذا طبقا لقاعدة، توازي الإشكال، حيث يعين بمرسوم رئاسي ويعزل كذلك بموجب مرسوم رئاسي وكذلك في حالة عدم قيامه بمهامه وإثبات عدم كفاءته في تسيير الوظيفة الموكلة له، كما يمكن أن يكون إنهاء المهام نتيجة لنقله لوظيفة أخرى، كما يكون نتيجة إلغاء الوظيفة حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي 90-226 حيث يحتفظ رئيس الدائرة بمرتبة لمدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة وهذا في حالة ارتكابه خطأ أو بناء على طلب المعني المادة 02/27 فيكون في حالة الاستقالة حيث تخضع أحكامها لقانون الأساسي للوظيفة العمومية وتكون بطلب خطي معلل يقدم لرئيس الجمهورية يعبر فيه صراحة عن إرادته

بترك الوظيفة بصفة نهائية مع مراعاة أحكام الإستقالة الوارد في المواد 217-218-219-220 على التوالي من الأمر 03/06 كما يمكن أن تنتهي بأسباب أخرى كالوفاة.

ثالثا: الامين العام للدائرة وصلاحياته

قد رسم وجوده في القانون بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 حيث ورد فيا بصريح العبارة يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه أمين عام فوجد له بذلك منصبا ويعين بموجب مرسوم رئاسي وهو يأتي مباشرة بعد رئيس الدائرة في الترتيب السلمي من أجل تخفيف العبء على رئيس الدائرة ونظرا لحجم العمل الإداري المضغوط على رئيس الدائرة نجد هذا الأخير، قد منح الأمين العام للدائرة تفويض يتمكن بموجبه من مباشرة مهام المنوطة به وتتمثل هم صلاحياته: [1]

- مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات.
- الاستفادة من التفويض في التوقيع على بعض الوثائق كبطاقة تعريف وطنية.
- استقبال المراسلات ومراقبة البريد وتوزيعه على المصالح المعنية.
- تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات.
- الاشراف على اجتماعات رؤساء البلديات.
- القيام بزيارات تفتيشية.

الفرع الثاني: المجلس التقني للدائرة

فهو الآخر يأتي لمساعدة رئيس الدائرة والتخفيف من الضغط عليه عند مزاولة العمل الإداري، كما تم رسم الوجود القانوني لكل من رئيس الدائرة والأمين العام لها، فقد اعتنى المنظم لها بالمجلس التقني لها أيضا وجسد وجوده وذلك في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94-215 نفسه [2]

أمّا عن تشكيلة هذا المجلس فإن المجلس التقني للدائرة يتكون من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة وعن مداولاته فإنه يعقد اجتماعاته أسبوعيا وذلك تحت رئاسة الدائرة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25/يوليو 1990 الذي يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ، 28/ يوليو 1990

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر.

حيث يتولى هذا الأخير كما سبق وأن بينا تحرير محاضر هذه الاجتماعات ثم ينسخ منها وطبعا يرسل نسخة منها إلى الوالي باعتباره بعمل تحت إشرافه.[1]

الفرع الثالث: العلاقة الوظيفية بين الوالي ورئيس الدائرة

يمارس رئيس الدائرة صلاحياته بتفويض من الوالي وتحت سلطته حيث تتوقف مشروعيتها على موافقة الوالي فهي ليست مستمدة من القانون مباشرة وهذا ما نصت عليه المادتين 10/09 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 فالتفويض يعد أحد عناصر نظام التركيز والذي من خلاله تتجسد المركزية كما يعتبر أساس قانوني لصلاحيات الدائرة بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق رئيسها. [2].

المطلب الثاني: الدائرة الإدارية

تم استحداث الدائرة الإدارية في التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر، كهيئة جديدة ييسرها ولاة منتدبون.

الفرع الأول: ظهور الدائرة الإدارية

ظهرت الدائرة الإدارية بعد بروز محافظة الجزائر الكبرى في المرسوم الرئاسي 26/97 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى المعدل وبعدما ألغي نظام المحافظة الخاص بالجزائر العاصمة بموجب المرسوم رقم 01/20000 الصادر في 2000/03/01 بناءا على رأي المجلس الدستوري رقم 02/م د/2000 المؤرخ في 2000/02/27 بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/02/23 تنفيذا لصلاحياته طبقا لنص المادة 166 من دستور 1996 فصدر بذلك المرسوم الرئاسي 45/2000 المؤرخ في 2000/03/06 المعدل للمرسوم الرئاسي 262/97 مما أنجز عليه عودة العاصمة إلى القانون 09/90 المتعلق بالولاية وبلدياتها إلى القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 1990/04/04 ليتم بذلك توحيد المنظومة القانونية للبلديات والولايات في كل الجزائر.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 215/94 الفصل الرابع منه المعنون طاقمه الإداري، وتتوفر على مناصب نوعية كالكاتب العام للدائرة ومكاتب وليس شخصا واحدا ولو بصفته الوظيفية.

.

وإضافة إلى ذلك حافظ وابقى على نظام الدائرة في العاصمة بمعنى أنه تم تغيير التسمية فقط إلى ولاية الجزائر بينما نفي على نمطها واحتفظ بمختلفها بل رفع عددها من 12 إلى 13 دائرة إدارية مما يعني ألغي نظام المحافظة وحافظت المحافظة على تنظيمها كما هو فيما يتعلق خاصة بالدوائر الإدارية لأنها دوائر ليست كباقي الدوائر في باقي الجزائر وتمثلت هذه الدوائر الإدارية في زرالدة، الشراقة، الدرارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، بوزريعة، جاب الوادي، حسين داي، سيدي محمدي، الحراش، براقي، الدار البيضاء، الرويبة[1].

الفرع الثاني: تعريف الدائرة الإدارية

تعتبر الدائرة الإدارية هيئة مستحدثة في النظام الإداري الجزائري، تم إنشائها بالمادة 02 من الأمر 45/2000 التي نصت على أن تنظيم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 1998/08/25 المتعلق بتنظيم الدائرة الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وتسييرها حيث خصت بها ولاية الجزائر دون غيرها من ولايات الوطن، وتختلف كذلك من حيث التنظيم الهيكلي فيرأسها والي منتدب تساعده إدارة في مقدمتها رئيس الديوان[2]، وتتمثل مهام رئيس الديوان للدائرة الإدارية في إطار التنسيق والمتابعة والتنشيط فيما يلي:

- تنسيق أعمال الأجهزة والمصالح الموجودة في إقليم الدائرة الإدارية ونشيطها ومتابعتها؛
- السهر على تنفيذ البرامج والتجهيز العمومي؛
- متابعة تطبيق القرارات المتخذة أثناء مختلف اجتماعات الدائرة الإدارية؛
- ضمان مختلف العلاقات مع المجالس المنتخبة ومع المنتخبين[3]؛

لكن تبقى الصفة المتميزة لدائرة الإدارية في ولاية الجزائر والدائرة في باقي ولايات الوطن من الناحية القانونية أنها جزء أو قسم من هيئة الولاية بالإضافة إلى أن إنشائها وإلغاءها يدخل في المجال التنظيمي، كذلك يجب اعتبار الدائرة الإدارية كتقنية إدارية وكحد إقليمي لإطار نشاط مصالح عدم التركيز والجماعات المحلية والذي يستجيب لمتطلبات الإدارة الحسنة.

---

[1]- فريجات اسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ص236.

[2]- الطيب بلعيز، مقال منشور بجريدة البلاد الجزائرية الصادرة بتاريخ 2013/1/27.

[3]- بن امزال لحسن، مرجع سابق، ص47.

ومنهم من يعرف الدائرة الإدارية على انها وببساطة جزء من إقليم وكإطار لممارسة الصلاحيات سواء منحت لسلطات إدارية، عدم التركيز أو اللامركزية.

ومنه نستخلص أن المقاطعة الإدارية والدائرة لإدارية هي هيئات عدم التركيز مجالها التنظيم لا القانون إذ تعتبر جزء من الولاية تهدفإلى تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة.

الفرع الثالث: تنظيم الدائرة الإدارية

خصوصية تنظيم الدائرة الإدارية من حيث التأطير يرجع أساسا إلى طبيعة نظام ولاية الجزائر المنقول عن نظام محافظة الجزائر الكبرى بهدف تنظيم وتسيير العاصمة بقواعد خاصة وهو ما تصبوا إليه أغلبية دول العالم عربية كانت أو أجنبية، وعليه فإن مهمة المحافظة على الأمن والنظام العام على مستوى الدائرة الإدارية من اختصاص الوالي المنتدب كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الدائرة.

المطلب الثالث: الولاية وهيئاتها

تحتل الولاية مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليمباعتبارها مقاطعة إدارية غير مركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية وتُعرف الولاية من خلال نص المادة 01 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وكذلك تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة[1].

كما أن للولاية وجود قانوني ودستوري من خلال المادة 49 من القانون المدني والمادة 16 من التعديل الدستوري 2016.

كما أن للولاية هيئات فقد نصت المادة 02 من قانون الولاية 07/12 أن للولاية هيئتان هما:

- **المجلس الشعبي الولائي:** باعتباره هيئة اساسية وحتمية لتشكيل جهاز تسيير الولاية.
- **الوالي:** باعتباره الهيئة الأولى في الولاية، ويقوم بمساعدة هذا الأخير أجهزة مختلفة.

[1]- أنظر محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع سابق، ص26.

الفرع الأول: تعريف الوالي

إن مصطلح الوالي له العديد من المعاني تختلف باختلاف طبيعة التعريف بين التعريفات اللغوية والمستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية وتعريفات قانونية واردة في نصوص مختلفة.

1- التعريف اللغوي والشرعي: الوالي اسم من أسماء الله تعالى وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى" له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له ومالهم من دونه من وال"، وقد عرفه فقهاء الشريعة أن الوالي الذي يتولى الأمور وملك الجمهور وقد ورد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مصطلح الوالي ويعني الحاكم أو الخليفة وقد سُمي واليا لأنه يوالي الامور دون إهمال.

2- **التعريف القانوني:**النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه قد جاء في المادة 110 من قانون 12-07 الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة كما تم تعريفه بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري وأنهالواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وانه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف وهذه المحاولات التي لا تعد تعريفات حقيقية لمنصب الوالي بل هي مجرد صفات يتصف بها.[1].[2].[3].

أولا: سلطات وصلاحيات الوالي

سلطات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين اخرى كثيرة مثل قانون الأملاك الوطنية وقانون الحالة المدنية والانتخابات وغيرها وهناك بعض النصوص التنظيمية اشارت لبعض صلاحيات الولاة، كما يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص فهو يمثل الدولة من جهة ويمثل الولاية من جهة أخرى[4].

---

[1]- قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2006.

[3]- المادة 10 من قانون الولاية 07/12.

[4]- المواد 17-20 من المرسوم التنفيذي 215/94 سالف الذكر.

أولا: صلاحيات الوالي كممثل للدولة:

1.في مجال التمثيل والتنفيذ:

أ- في مجال التمثيل:

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الولاية 07/12 الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة وبالتالي هو القائد الإداري الاعلى في الولاية وحلقة وصلبينها وبين الإدارة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة.

ب- في مجال التنفيذ:

لم يختلف قانون الولاية الجديد 07/12 على القانون السابق حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات منها:

- تنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومُضي يوم واحد من وصولها لمقر الدائرة تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مُضي يوم كامل من نشرها والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية؛

- تنفيذ أحكام القضاء وذلك بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائيةلنظام قانوني خاص بتنفيذها تعرف بطرق التنفيذ فهي تأخذ شكلا اجرائيا لتنفيذها ولما قد تخلقه من مشاكل على الاستقرار الاجتماعي والسياسي على المستوى المحلي، ارتأى المشرع منح الوالي سلطة تطيل تنفيذ الأحكام والأوامر التي يرى أن تنفيذها يُخل بالنظام العام[1].[2].

2.في مجال الضبط الإداري:

أ-اختصاصات وسلطات الوالي في الحفاظ على النظام العام:يقصد بالنظام العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية والعامة والانتهاكات التي قد يتسبب فيها الإنسان كجرائم القتل والسرقة وأحداث الشغب وغيرها، وهو يعد أحد أهداف الضبط الإداري.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية.

[2]- أنظر فدول حياة، مرجع سابق، ص 64-65.

ب-في الحفاظ على الصحة العامة:إلى جانب توفير الأمن يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة بغرض الوقاية الصحية للأفراد مهما يكن مصدر الخطر أو المرض فإذا تبين للسلطة العامة ان مادة غذائية أصبحت تشكل خطرا على صحة الافراد يجوز لها اتخاذ كل إجراء بغرض منعها ولو عن طريق القوة العمومية ولا تتدخل الإدارة عند ظهور الخطر أو المرض فقط بل قبله ايضا وهو الاصل في اجراءات الضبط فلها أن تباشر كل إجراء بهدف حماية الصحة العامة[1].

ج-في الحفاظ على السكينة العامة: يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات العامة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء والقضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والأشغال العامة وغيرها كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك ان يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، كما يعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات من إعداد تدابير الدفاع والحماية[2].

3. في مجال الضبط القضائي: يقصد بالضبط الإداري الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها للقبض عليهم وجمع الدولة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم فالوالي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ملزم باحترام استقلالية العدالة.

ثانيا: صلاحيات الوالي كممثل للولاية

1- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال الإدارية والمدنية وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 105[3] من قانون الولاية 07/12 ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشعب المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو اجنبية او تقديم التعازي او التهاني، وتلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية أو غيرها من الأعمال والنشاطات المدنية، كما يُمثلها في الأعمال الإدارية

---

[1]- أنظر بلفتحي 'عبد الهادي'، مرجع سابق.

[2]- أنظر 'عمار بوضياف'، شرح قانون الولاية 07/12، المرجع السابق، ص32.

[3]- أنظر 'علاء الدين عشي'، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مرجع سابق.ص28.

بحيث يمضي العقود باسمها ولحسابها ويمضي أي اتفاقية مع اي ولاية اخرى كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية ويقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب[1].

2- تمثيل الولاية أمام القضاء:

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وهي مجموعة إقليمية متصفة بالشخصية المعنوية وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون ، إن المقصود بالولاية إذن هو الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته او مصالحه الداخلية سواء تعلق الامر بهيئة مداولاته ولجانه الدائمة أو المؤقتة أو جهاز التنفيذ ويتدرج ضمن المصالح الإدارية لوالي الدائرة، فهذه الاخيرة ليست لها الشخصية المعنوية وإنما جهاز إداري مساعد للوالي والقرارات والتصرفات الصادرة عن الدائرة هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية والدعوة تُرفع ضد الولاية وليس ضد الدائرة حسب المادة 106 من قانون 07/12 يُمثل الوالي الولاية أمام القضاء[2].

3- رئاسة إدارة الولاية:

تنص المادة 127 من قانون الولاية 07/12 على: تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الممركزة للدولة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك، بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215/94 [3] نجد ان اجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في الكتابة العامة- المفتشية الخاصة- الديوان- رؤساء الدوائر والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويُراقب نشاطها.

ثالثا: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي

باعتبار أن الوالي هو الرئيس الإداري في الولاية ونظرا لتعدد اختصاصاته وصلاحياته وتنوعها ومن الصعب قيامه بكل تلك الأعباء بمفرده نظرا لما يتطلبه عمله من دقة وسرعة في التنفيذ لارتباطه بمصالح المواطنين من جهة وارتباط اعماله بمهام الدولة من جهة اخرى

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص90.

[2]- أنظر حيارة توفيق، مرجع سابق، ص32.

[3]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص90.

كان لابد من انتهاج اسلوب يضمن كفاءة عالية في أداء الوالي لاختصاصاته[1]، لذلك كان لا بد من ضمه وسائل قانونية من بينها التفويض الذي يعتبر وسيلة قانونية لتخفيف الأعباء الإدارية وذلك وفق النوع الذي يجيزه القانون إما تفويض الاختصاص وإما تفويض التوقيع، وتتمثل هذه الهيئات المفوض إليها حسب ما جاء في احكام المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد الاجهزة الإدارية في الولاية وهياكلها.

أولا: الأمين العام للولاية: يُعين بمرسوم رئاسي يشرف على الكتابة العامة أو الامانة العامة في الولاية والتي تتكون من عدة مصالح حسب اهمية الولاية، مقسمة إلى مكاتب وحددت المادة 5[2] من المرسوم215/94 السالف الذكر صلاحياته ومهامه والتي تتمثل في:

السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته، كما يتابع ويُنسق اعمال المديرين في الولاية ويتولى تفسير اجتماعات مجلس الولاية وله أن يجتمع بأحد أعضائه لدراسة المشاكل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية.

ويُعلم الوالي بسير الاشغال، كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية ويتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية ويعمل على تنشئة الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات و التخطيط وينشط برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها[3].

ثانيا: رئيس ديوان الوالي: هو العون الأقرب للوالي ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء فحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 215/94 يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويض بالإمضاء من الوالي والملاحظ ان عدد أعضاء الديوان يتغير بحسب حجم العمل في الولاية، كما نجد في الواقع أنه في بعض الاحيان يكلف أحد الملحقين بالديوان بمهام متعلقة بالدائرة أو مهام متعلقة بإحدى المديريات التنفيذية التي تنص قطاع معين مثال: تكليف الوالي لحد الملحقين بمتابعة ملف الفلاحة في ولاية ذات طابع فلاحي،

---

[1]- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص13.

[2]- نص المادة 5 من المرسوم 94-215 سالف الذكر المحدد للأجهزة العامة في الولاية وهياكلها.

[3]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص107.

فالوالي يوزع المهام بينهم ورغم أن القانون حدد الصلاحيات بدقة بين أجهزة إدارة الولاية التي تساعد الوالي في اداء مهامه وتحقيق التنمية المحلية.

ثالثا: رئيس الدائرة: لم يعتبر قانون الولاية الدائرة هيئة من هيئات الولاية حيث نص أن للولاية هيئتان فقط هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وقد أخضع تنظيم الدائرة في البداية للمرسوم 31/82[1] المعدل بالمرسوم 372/82 [2]، ثم إلى المرسوم 215/94 السالف الذكر والذي حدد أجهزة الإدارة القائمة في الولاية وهياكلها وما يُلاحظ أن تنظيم الدائرة كان بمرسوم تنفيذي وليس بقانون واخضعت لسلطة الوالي.

ولا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولم يذكرها المشرع في المادة 49 من القانون المدني واكتفى في إطار المجموعات المحلية بالولاية والبلدية ولم يرد ذكرها في الدستور في الدادة 16 من التعديل الدستوري 2016 والتي اكتفت بالإشارة أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية وبالتالي لا يصح اعتبارها جهازا إداريا منفصلا، فهي عبارة هن جهة عدم تركيز إداري تابعة للوالي وخاضعة لسلطته، وليس لها وُجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التقاضي ولا أهلية التعاقد[3].

يُعين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي وحددت المواد من 9-16 من المرسوم 215/94 سالف الذكر اختصاصات وصلاحيات رئيس الدائرة حيث أنه يتولى العمل على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها بالإضافة إلى قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وقرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة ويعمل على مراقبة وتنشيط وتنسيق أعمال البلديات الملحقة به كما يقوم باطلاع الوالي على الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، كما تعمل بعض الاجهزة على مساعدة رئيس الدائرة في اداء مهامه والمتمثلة في الكاتب العام للدائرة ومجلس

---

[1]- . مرسوم رقم 82-31 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير يحدد صلاحيات رئيس الدائرة الجريدة الرسمية / العدد : 04 السنة : 1982.

[2]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص104.

[3]- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص69.

تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة حيث يجتمعون في دورة عادية خلال كل اسبوع وتحرر خلالها محاضر يتم ارسال نسخ منها للوالي[1].

ورئيس الدائرة يمارس اختصاصاته تحت سلطة الوالي ويتلقى تفويضا بالتوقيع حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 215/94[2].

رابعا: أعضاء مجلس الولاية: جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 215/94 السالف الذكر بنصها:" يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجتمع تحت سلطة الوالي يضم مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية".

يمارس أعضاء مجلس الولاية مجموعة من الصلاحيات الواردة في المرسوم التنفيذي 215/94 بالإضافة إلى الاختصاصات المحدد في النصوص التنظيمية الأخرى.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر هيئة تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية والإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته[3].

وهو جهاز مكون من مجموعة من الأعضاء توكل إليهم وضع سياسات محلية وتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذها ويشكل بهذا سلطة تقرير في الاختصاصات التي يتولاها فيتداول في الشؤون التي تدخل في نطاق هذه الاختصاصات ويكون هذا المجلس منتخبا من طرف سكان الولاية بالاقتراع السر العام والمباشر بنظام التمثيل النسبي مشترطا تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الاقل مدة 5 سنوات يتراوح عدد أعضائه بحسب القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بين 35-55 عضوا[4].

ويُعرف المجلس الشعبي الولائي بأنه هيئة المداولة في الولاية ويعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير

1- مرسوم 82-31، السابق الذكر.

2- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص69.

3- المادة 1 من قانون الولاية الجديد 07/12.

4- أنظر المادة 82 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم ويعقد المجلس الشعبي الولائي اربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بقرار من أغلبية أعضائه أو طلب من الوالي[1].

تنعقد هذه الدورات خلال اشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، يمكن تقليص هذا الأجل إلىخمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية وكذا تخفيف هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات ويحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه[2].

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية: يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المستوى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، يحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسطرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، يُعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية فيناقش المجلس هذا المخطط ويُبدي اقتراحاته وطبقا للمواد من (91-88) يُبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق ومسالك الولاية والمحافظة عليه[3].

ثانيا: في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي:يُمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها:

- يُبادر ويشبع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين؛
- يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية؛

[1]- "عمار بوضياف"، التنظم الإداري في الزائر بين النظرية والتطبيق"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2010، ص147.

[2]- المادة 1 من قانون الولاية الجديد 07/12.

[3]- أنظر نص المواد 80-81-83 من القانون رقم 07/12 متعلق بالولاية.

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الاوبئة والوقاية الصحية[1]؛
- يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي او ان يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية ويشجع على الاستثمار في هذا المجال؛
- يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.

ثالثا: في المجال المالي: يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية وتنفيذها ويجب أن يصوت عليها على أساس التوازن وعلى ان يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتحقيق التوازن[2].

رابعا: في مجال السكن: خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في برامج السكن كما يساعد المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته.

خامسا: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية: يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة أو عن طريق الامتياز.

سادسا: في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية: تحت هذا العنوان يباشر المجلس العديد من الصلاحيات في هذا الشأن منها:

- يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه؛
- يبادر المجلس بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية؛

---

[1]- أنظر نص المواد 93-99 من نفس القانون 07/12.

[2]- 'فريدة مزياني'، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه دولة، جامعة منشوري بقسنطينة، 2006، ص207.

- يبادر المجلس كذلك بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها ويقوم بكل عمل من شأنه فك العزلة على الأرياف[1].

ومن خلال عرض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي نجد أن المشرع قد أضاف اختصاصات جديدة ووسع منها خصوصا تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي وبهذا نلاحظ أن كافة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي مما يؤدي إلى توثيق الصلة بين الناخب والمواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكلي للاهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته المحلية الانتخابية[2].

ثانيا: هياكل المجلس الشعبي الولائي

أولا: مكتب المجلس الشعبي البلدي: أدخل قانون الولاية سنة 2012 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي[3].

ويعد هذا المكتب الهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي وهو يتألف من اعضاء المجلس الشعبي المنتخبين فقط ضمانا لاستقلالية وحصانة المجلس، باعتباره هيئة شعبية منتخبة تعمل على تحقيق شعبية محلية لسكان الولاية وهو يتكون من [4]:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا؛
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء؛
- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء.

يُنتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءا على اقتراح رئيس مكتب يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره وتولي الأمانة ويتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي ومساعدة المكتب الشعبي الولائي. وطبقا للمادة 28 من قانون

---

[1]- نص المواد 84-87 قانون الولاية 07/12.

[2]- عمار بوضياف، شرح قنون الولاية، مرج سابق، ص232.

[3]- عمار بوضياف، شرح قنون الولاية، مرج سابق، ص232.

[4]- نص المواد 33-37 من نفس القانون 07/12.

الولاية الجديد فإن مهام هذا المكتب وكيفية سيره تحدد عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي:خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواءا كانت لجان دائمة أو مؤقتة[1].[2].

1- اللجان الدائمة:يُنشئها المجلس من بين أعضائه الدائمة لدراسة المسائل المتعلقة بالتهيئة المحلية تختص في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية؛
- التهيئة والتجهيز ؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها ويكون لكل لجنة مكتب متكون من رئيس ومقر يعين من قبل رئيس اللجنة.

أما بالنسبة للجان الدائمة الولائية فهي أكثر اتساعا من حيث مجال اختصاصها من لجان البلدية وهذا اتساع المسؤوليات ومن اختصاصاتها:

- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز ؛
- لجنة التربية والتوين والتعليم؛
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

2- اللجان المؤقتة: وهي عكس اللجان الدائمة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم التهيئة المحلية وتختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها فتعد تقريرها وتحيله إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول الأعمال لمناقشته من قبل المجلس وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء إنشاء لجان خاصة لأغراض معينة تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه وتنتخب عن طريق الاغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص109.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق ص145.

وخلافا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس فإن جلسات اللجان سرية ولكن هذه السرية في مواجهة أعضاء المجلس بل يجوز لكل عضو أن يحضر جلسات اللجان التي يشترط في عضويتها ولكن لا يشارك في المناقشات أو التصويت ومهما كانت اهمية هذه اللجان فإنها لا تصدر قرارات بل تعد تقارير للمجلس عن الموضوعات التي تبحث فيها فمن هنا تعد اللجان أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية، وقد جاء القانون الجديد للولاية اكثر ضبطا وتنظيما للجان المجلس مقارنة مع القانون الملغى من خلال رفعه اللجان الدائمة والتفعيل من حيث موضوع اختصاصها فوجودها يشكل مساهمة في نشاط المجلس.

خلاصة الفصل الأول:

بعد تطرقنا للفصل الأول المعنون بالإطار القانوني للمقاطعات الإدارية في القانون الجزائري استخلصنا أن التنظيم الإداري الجزائري عرف قفزة نوعية من خلال التقسيمات التي شهدتها الجزائر قبل الاستقلال وما بعد الاستقلال وصولا إلى استحداث هيئة إدارية جديدة في التنظيم الإداري الجزائري استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبة بها، كما أن الإدارة المحلية والجماعات الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري هي تزاوج بين التنظيم المركزي واللامركزي من جهة وبين اللامركزية وعدم التركيز الإداري من جهة أخرى كما تعتبر المقاطعات الإدارية أحد صور عدم التركيز الإداري لا غير، فهي عبارة عن دائرة إدارية موسعة، لم يتطرق لها المشرع الجزائري في الدستور كهيئة إقليمية محلية ثالثة ولم يبد نية إدراجها رغم التعديلات الدستوري الأخيرة، وليس لها الشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية.

وقد تم استحداث المقاطعات الإدارية في الولايات الجنوبية والجنوب الكبير وفقا لبعض المعايير الأساسية والأكثر أهمية وهو المعيار الجغرافي ومعيار السيادة، ويبرزان من حيث بعد المسافة بينها وبين الولاية الاصلية واعتبارا للموقع الحدودي للبعض منها والوضع الامني وعدم الاستقرار المحيط بها في دول الجوار في الوقت الراهن ، بالإضافة إلى معيار الكثافة السكانية وعدد البلديات فليس بالأساسيين نظرا لقلة السكان وعدد البلديات مقارنة بالولايات الشمالية، كما تظهر الاهداف المستوحاة من استحداث هه المقاطعات الإدارية في

اهداف سياسية بالحفاظ والتحكم في الوضع الداخلي من خلال امتصاص غضب المجتمع المدني الناتج عن العراك الاجتماعي نتيجة العديد من المشاكل بالإضافة إلى التحكم في الوضع الامني المحيط بها، وهناك أهداف إدارية وذلك بتقريب الإدارة من المواطن بتلبية شؤونهم الإدارية والفصل فيها في أسرع وقت وأقل التكاليف وتحسين الخدمة العمومية بتخفيف الأعباء الإدارية وهناك أهداف تنموية وتتمثل في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين لتوفير كافة المرافق العمومية والسكنات الاجتماعية والمدارس التعليمية وغيرها لفك العزلة عنهم، وتنمية بلدياتهم بدعمها ماليا واستغلال مواردها احسن استغلال.

وتمتعت المقاطعة الإدارية بصلاحيات المتمثلة في صلاحيات الوالي المنتدب، فبالرغم من أهمية المقاطعة الإدارية إلا أنها واجهت صعوبات منها عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية، وعدم تمتعها بالمركز القانوني وتداخل المهام بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر، وعدم تمتع الوالي المنتدب باتخاذ القرارات على مستوى المقاطعة الإدارية، والمقاطعة الإدارية لها هيئات مشابهة لها كالولاية والدائرة والدائرة الإدارية.

كما أن الولاية تعتبر صورة من صور اللامركزية الإدارية النسبية وليست المطلقة فهي هيئة محلية إقليمية وهيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ومنه كان على المشرع ان يمرر مشروع المقاطعات الإدارية على السلطة التشريعية من أجل اضفاء الصبغة الشرعية والقانونية لاستحداثها وذلك تفاديا للجدل الفقهي القائم حول مدى دستوريتها وقانونيتها.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي والتشكيلي للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري

أصدر المشرع مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 يتضمن إحداث مقاطعة إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، إلا أن هذه المقاطعة الإدارية لا يمكن أن تحقق الأهداف المسطرة إلا باتباع أساليب واجراءات محددة، وذلك بالاعتماد على الأقاليم التابعة له، إذ يعمل الوالي المنتدب على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويحتل ها الأخير مركز قانوني في التنظيم الإداري بين البلديات والولاية لأجل ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسومين 15-140 و 15-141 هيئة جديدة تتمثل في المقاطعات الإدارية يتولى تسييرها ولاة منتدبون، لتسيير شؤون الإقليم بهدف تقريب الإدارة من المواطن، وعليه سنتناول في الفصل الثاني، الهيكل التنظيمي وتشكيلي للمقاطعة الإدارية ومن يشرف عليها وذالك من خلال المبحث الأول الذي سنتعرف على الوالي المنتدب وسنتطرق في المطلب الأول إلى تعين وإنهاء مهام الوالي المنتدب ثم نتعرف على صلاحيات الوالي المنتدب في المطلب الثاني ن ثم نستعرض، حقوق والتزامات الوالي المنتدب في المطلب الثالث وفي المطلب الرابع نتعرف على علاقة الوالي المتدب بالاجهزة المساعدة له ومن خلال المبحث الثاني نتعرف على أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية وكيفية تشكيلها ففي المطلب الأول نتعرف على الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية ،ثم المديريات المنتدبة التي توجد على مستوى المقاطعة الإدارية في المطلب الثاني ثم مجلس المقاطعة الإدارية كمطلب ثالث وفي المبحث الثالث والأخير نتطرق على علاقة المقاطعات الإدارية بالتنمية المحلية والجماعات المحلية،بدءا بالمطلب الأول بعلاقة المقاطعات الإدارية بالتنمية المحلية ثم علاقتها بالجماعات المحلية في المطلب الثانين ثم نقف عند أهم الإشكالات القانونية والمالية ، التي واجهت المقاطعات الإدارية وتأثيرها على التنمية المحلية في المطلب الثالث وفي المطلب الرابع و الأخير، تقييم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية الجديدة .

المبحث الأول: الوالي المنتدب

لم تظهر تسمية الوالي المنتدب "Wali Délégué"لأول مرة في شخص رئيس الدائرة الإدارية في محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997، بل ان البحث قادنا إلى سنة 1992حيث أطلق على المكلف بمهمة أمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر وهي: الجزائر، قسنطينة عنابة،وهران بسبب تدهور الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد، بعد إجهاظ المسار الإنتخابي شهر جانفي 1992 فأطلق عليه النص القانوني تسمية الوالي المنتدب للنظام العام و الأمن حيث تصنف وظيفته في رتبة والي ويمارس صلاحياته تحت سلطة والي الولاية والذي يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية ويحتل الوالي المنتدب منصب سامي على مستوى الإدارة المحلية، إذ أن تسمية الوالي المنتدب "Wali Délégué" وردت في المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 1992/09/14 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 190/09/2 المتضمن لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، سمي المكلف بالأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر بالوالي المنتدب للنظام العام والأمن يباشر صلاحيات تحت سلطة والي للولاية ثم شمل هذا المنصب كامل الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 1993/12/19 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين مهمة مساعدين الأمن[1]، واطلقت تسمية الوالي المنتدب على رئيس الدائرة الإدارية على مستوى محافظة الجزائر الكبرى[2]، قد خصَّ التنظيم الإداري الجزائري هيئة الدائرة الإدارية بتكوين بشري متميز يتمثل في رئيس الديوان والمكلف بمهمة الأمر إلى جانب رؤساء المشاريع ورؤساء الدراسات فهؤلاء يعتبرون مساعدين للوالي المنتدب في أداء مهامه وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-140 التي تضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات الجنوبية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة احدث منصب الوالي المنتدب[3].

المطلب الأول: تعيين وإنهاء مهام الوالي المنتدب

---

[1]- ناصر لباد، القانون الإداري، ج1، ط، مخبر الدراسات السلوكية دار القانونية، سطيف، 2006، ص 220-221.

[2]- الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية، العدد38. الصادرة بتاريخ 28 محرم 1418 هـ الموافق ل سنة 1997.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 15-140، السابق الذكر.

نصت المادة 23 من الأمر 97-15 ضمن تحديد القانون السياسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى على أن :" يسير الوزير المحافظ الجزائر الكبرى، بصفته ممثلا للدولة، محافظة الجزائر الكبرى وينفذ مداولات المجلس الشعبي للمحافظة، يساعده في إنجاز مهام ولاة منتدبون"، بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 97-292 نصت المادة 02 على أن : " يسير الدائرة الإداريةالولات المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر "[1].

بعد صدور قرار المجلس الدستوري الذي تضمن عدم دستورية الأمر 97-15 عدلت المادة الثانية بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 02 مارس 2000 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 نصت على أن " يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر" من ثم ين=تبين أن الوالي المنتدب يشرق على هيئة إدارية تسمى الدائرة الإدارية أدخلت في التنظيم الإداري لولاية الجزائر.

وتنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أن: " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسرها ولاة منتدبون"، نستنتج من المواد السابقة أن المشرع استعمل مصطلح الوالي المنتدب في الشخص الذي يساعد الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ثم أطلقه على الاشخاص الذين يسيرون الدوائر الإدارية لدى والي ولاية الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري أورده بل صنفه ضمن الوظائف العليا في الدولة واعتبره موظف سامي يسير مقاطعة إدارية، سوف نتطرق إلى تعيينه والجهة المختصة بذلك .

الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب

يعتبر الوالي المنتدب موظف سامي يرأس ويسير المقاطعة الإدارية ويصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[2] وتضمنت المادة 05 من نفس المرسوم أن التعيين يتم بناءا على اقتراح من الوزير الأول، وهذا يدل على ان السلطة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 1997/08/02 يتضمن تحديد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر، جريدة رسمية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 03ربيع الثاني 1418هـ. الموافق لسنة 1997.

[2]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، جريدة رسمية، العدد 76 بتاريخ 1999/10/31/- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

أولت أهمية لمنصب الوالي المنتدب واعتبار معيار الكفاءة، ويتم تنصيبهم من قبل وزر الداخلية ،حفاظا على استمرارية مؤسسات وهياكل الدولة.

نظرا لأن منصب الوالي المنتدب يعد من المناصب العليا في الدولة[1]، يتعين أن تتوافر فيه الشروط اللازمة للالتحاق بهذا المنصب، منها شروط الكفاءة والنزاهة، وأن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية منها أن يتمتع بشرط الجنسية الجزائرية، فإنه يشترط في الوالي المنتدب الجنسية الأصلية وهذا يتماشى مع نوعية المنصب، وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة[2]للتمتع بالحقوق المدنية، أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع ممارسته الوظيفة المراد الالتحاق بها وأن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وتوفر شرط السن والقدرة البدنية والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يلتحق بها، ويكمن للإدارة أن تعمل على تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض الأسلاك[3].ونصت الفقرة الاولى من المادة 13 من القانون رقم 06-03 على أن : " يقتصر التعيين في المناصب العليا للدولة على الموظفين غير أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات وتأطير المشاريع بصفة إستثنائية من طرف إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف، يشترط في الوالي المنتدب لأنه يشمل وظيفة عليا ان يكون حائز على تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساويا له، ويتوفر الالتزام والنزاهة والكفاءةفي الوالي المنتدب هذا يؤدي به إلى احترام القانون ويحرص على الالتزام به وتنفيذه ويعمل بنزاهة وبكل شفافية لأجل تلبية الحاجات المحلية وتحقيق المصلحة العامة والابتعاد عن المحاباة والقيام بالمهام المسندة إليه.

حيث تضمنت المادة 03 من المرسوم رقم 90-226 أنه يتعين على العامل الذي يشغل وظيفة عليا بالدولة أن يبين أثناء أداء مهامه أن له ضمير مهني فعال ويكون حريصا على المصالح العليا للأمة ويدعمها ويرعاها لأجل المحافظة عليها ويؤدي الواجبات الملقاة على

---

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 31، بتاريخ 28جويلية 1990.

[2]- علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص20-21.

[3]- المادة 76 من الامر رقم 06-03، السابق الذكر.

عاتقه بكل مسؤولية، ويتحلى أثناء ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية خاصة إزاء مستعملي المصلحة العمومية[1].

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي المنتدب

إن القاعدة الاساسية المعمول بها هي قاعدة توازي الاشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعيين، وعليه فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الوالي المنتدي بمقتضى مرسوم رئاسي بنفس الإجراءات والشكليات المتبعة في التعيين.

طبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة، هناك الطريقة العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب وطرق غير عادية.

أولا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

تكمن الأسباب العادية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الوالي المنتدب والدولة في التقاعد والوفاة والاستقالة.

1- التقاعد:

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لابد فيها من سن معين لإنهاء المهام بتحديد مدة العمل والممارسة في إدارة الدولة[2].

فهي تحقق دون دخل لإرادة الموظف، حيث يحال على التقاعد إذا توفرت لديه الشروط المنصوص عليها في إطار نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للدولة.

ويتم هذا الإجراء بموجب قرارا فردي وبتكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 6 اشهر ابتداء من تاريخ انهاء المهام وفي انتظار أن تتم عملية التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 90-226 المعدل والمتمم والمتضمن والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا وواجباتهم:
- المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 2008/05/11، والمتضمن والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 24، بتاريخ 2008/05/11.

[2]- حنان بريقلي، "النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص51.

هذا وتشير المادة 01 من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الدولة انه يحال على التقاعد الموظف الذي مضى على ممارسته الفعلية للوظيفة العمومية 20 سنة أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن 20 سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة، وإذا أحيل الموظف السامي على

التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار الناجمة عن التقاعد المبكر[1].

2- الوفاة:

هو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، لأن العلاقة الوظيفية مبنية على الاعتبار الشخصي للموظف، غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف وعلى العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته[2].

3- الاستقالة:

هي تصرف إرادي وتعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة ويتم بموجبها انتهاء مهام العامل الذي يمارس وظيفة عليا وبصفة خاصة منصب الوالي المنتدب باعتباره مصنف ضمن قائمة الوظائف العليا.

مع العلم فإن الوالي المنتدب ملزم بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه، فإن الاستقالة لا ترتب أي اثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة التي لها صلاحية التعيين[3].

ثانيا: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الاشكال التي تكون في مرسوم التعيين، وتكون هذه المراسيم غالبا دون سبب أو تبرير لإنهاء المهام، حيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في

[1]- حنان بريقلي، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]- علاء الدين العشي، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3]- علاء الدين العشي، مرجع سبق ذكره، ص87.

عملية التعيين، والذي يعد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية وهو ما يطلق عليه، فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة والذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية:[1]

1.أسباب صحية:

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن، أو فقد إحدى حواسه.

2.أسباب إيديولوجية أو سياسية:

ويتمثل في التعيينات السياسية أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية، كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية.

3.إنهاء مهام الوالي المنتدب المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:

من خلال نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، حيث يشتمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب بمبادرة من السلطة العليا، حيث يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر لمدة لا تتجاوز سنة واحدة[2].

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب

يجسد الوالي المنتدب صورة لعدم التركيز الإداري نظرا للصلاحيات الموكلة له والأجهزة والهياكل الإدارية التي تساعده في القيام بالمهام المسندة إليه بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم منصب الوالي المنتدب، فقد نص المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن احداث مقاطعات إدارية أنه يتمتع الوالي المنتدب بجملة من الصلاحيات المتعددة والمتنوعة كلها تحت سلطة والي الولاية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة

[1]- علاء الدين العشي، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2]- المادتين 29-30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

يمثل الوالي المنتدب هيئة عدم التركيز الإداري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 09 في المرسوم الرئاسي 140/15 على ان تنظيم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة: إن المصالح غير الممركزة للدولة والتي تم تنظيمها في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية تم إنشاء 11 مديرية منتدبة في مجالات منتدبة منها:

- المديرية المنتدبة للطاقة؛
- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار؛
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية؛
- المديرية المنتدبة للتجارة؛
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية؛
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية؛
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية؛
- المديرية المنتدبة للتشغيل؛
- المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي؛
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة؛
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة اخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي والي الولاية.

وتشمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب: الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية[1] ويباشر المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية[2].

ويمارس عليها الوالي المنتدب صلاحياته فالمديريات المنتدبة والمديريات التنفيذية تمارس مهامها في نطاق الحدود الجغرافية للمقاطعة الإدارية وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة في

[1]- المواد 05-06 من المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن احداث مقاطعات إدارية سابق الذكر.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية ، الفلاحية، السياحية والتشغيل، السكن والعمران، ... لأجل تلبية حاجات المواطنين والعمل على تحقيق التنمية المحلية.

أولا: في مجال حفظ النظام العام

يسهر الوالي المنتدب على حماية النظام العام والمتمثل في الأمن العمومي بمساهمة مصالح الأمن للمقتطعة الإدارية وبالتنسيق معها ، يقترح على والي الولاية التدبير الذي يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته وتعد الصحة العمومية من عناصر النظام العام وتتجسد في السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمأكولات المعروضة للبيع ونظافة المؤسسات والوقاية من الأمراض المعدية، وتعد أيضا السكينة العامة من عناصر النظام العام ويقصد بها المحافظة على الهدوء في الطرقات والأماكن العمومية مثل مكبرات الأصوات والابواق وكل ما هو مزعج.

ثانيا: في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية

لم يعترف المشرع الجزائري للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التام، ويتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من قبل والي الولاية لأجل التوقيع على القرارات والمقررات التي لها علاقة بمهامه، ويتلقى تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة آمر بالصرف ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد، ويلزم بإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية، بينما يمثل والي الولاية المقاطعة الإدارية أمام القضاء لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا: يرأس إدارة المقاطعة الإدارية

إن السلطة الرئاسية هي العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري[1].توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من امانة عامة يديرها امين عام وديوان يديره رئيس الديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب ويمكن أن تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين، تحتوي المقاطعة الإدارية على هياكل الإدارة العامة والمديريات المنتدبة وهيئة تنفيذية تسمى بمجلس المقاطعة الإدارية، يرأسه الوالي المنتدب ويتشكل من المديريين التنفيذيين التابعين للمقاطعة الإدارية، ويعد إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية[2]، يُمارس الوالي المنتدب كل مظاهر السلطة الرئاسية للحفاظ على حسن سير المرفق العام، وله سلطة تعيين المرؤوسين وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وله سلطة إصدار أوامر وتعليمات وإرشادات شفوية أو كتابية وتوجيهات[3].

ثانيا: التنسيق والرقابة

ينشأ لدى الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية التي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة، يمثل مجلس المقاطعة الإطار الذي يتم التشاور على مستواه لمصالح الدولة في المقاطعة ويعد الإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية ويخضع سير مجلس المقاطعة لنفس القواعد التي تطبق على مجلس الولاية، ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بصورة منتظمة بالأمور التي يضطلعون بها.

وكذا يعملون على تبليغه بكامل المعلومات أو التقاريرأو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لأداء مهام مجلس المقاطعة، ويحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ينعقد مجلس المقاطعة في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب ويمكنه أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي المنتدب إذا تطلب الوضع ذلك.)

---

[1]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص48.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص159–160.

[3]– عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الإدارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص.

ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بأشغال المقاطعة بصفة استشارية كما يعتبر الوالي المنتدب ممثلا للوالي على مستوى المقاطعة الإدارية، وعليه يمارس الرقابة على أعمال المرؤوسين بإقرار عمل المرؤوس أو تعديله أو إلغائه، ينسق الامين العام للمقاطعة وينشط عمل هياكل المقاطعة تحت سلطة الوالي حيث يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره، وينسق وينشط ويتابع أعمال مصالح وأجهزة الدولة، وكذا ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين، وينشط ويتابع عملية تنفيذ برامج التجهيزات العمومية وكذا الرقابة على أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي.

كما يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعات الإدارية وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

المطلب الثالث: حقوق والتزامات الوالي المنتدب

خول القانون للوالي المنتدب العديد من الحقوق باعتباره موظفا ساميا في الدولة وذلك من أجل أداء مهامه على أكمل وجه، كما نجد ان الدستور كرس حماية حقوق الموظفين الساميين في الدولة، وتتمثل حقوق الوالي المنتدب في:

الفرع الأول: حقوق الوالي المنتدب

أولا: الحق في الحماية

يعتبر الحق في الحماية من الحقوق المنصوص عليها في الدستور إذ يستفيد الوالي المنتدب من الحماية حيث تنص المادة 05" من المرسوم التنفيذي 226/90 يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي اجراء يرمي لحماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسة مهامه أو بمناسبتها".

كما يمكن أن تحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات وطلب أي تعويض لازم، كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عن الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي[1].

يعتبر الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الوالي المنتدب حيث نص عليها الدستور والقوانين لأهمية هذا الحق.

ثانيا: الحق في الترقية

يتمتع الوالي المنتدب بالحق في الترقية مثله مثل الموظفين العموميين والسامين في الدولة، يعتبر الحق في الترقية من بين الضمانات التي يتمتع بها الموظف السامي، كامتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظامه الأصلي الي كان ينتمي إليه، ويبقى الموظف محتفظا به[2].

حيث نصت المادة 25من المرسوم التنفيذي 226/90 :" يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ بها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن لهيحق للموظف أن يتمتع بالحق في الترقية، كضمان لأداء مهام واستمرار علاقة الموظف القانونية مع النظام الأصلي الذي ينتمي له. "[3]

ثالثا: الحق في السكن والنقل

من حق الموظف السامي في الدولة أن يتمتع بمسكن وحق النقل، حق الاستفادة من السكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة المُلحة ولصالح الخدمة كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا ونهارا بالإضافة إلى حالات أخرى (المادة12) أو يكون السكن كفيلا بأن يُتيح افضل اداء للخدمة (المادة 13) وكذلك ليتم تحديد قائمة المستفيدين بواسطة قرار وزاري مشترك،

[1]- المواد 14 و09 من المرسوم التنفيذي 226/90.

[2]- المادة 48 من الأمر (06،03) المؤرخ في 2006/06/15 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد64.

[3]- المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 226/90 سالف الذكر.

والنقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر في أي وقت بدون مشقة[1].

رابعا: الحق في عطلة خاصة

تعتبر العطلة الخاصة أحد الحلول التي تصورتها الإدارة لتسوية وضعية الممارس لوظيفة عليا عندما تنتهي مهامه فيها بمبادرة منها، كذلك يستفيد الموظف السامي إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال او الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، يحتفظ بمرتبه مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة[2] ويتقاضى أيضا الموظف طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، لكنه يبقى المعني تحت تصرف الدولة، ولا يحق له ممارسة نشاط خاص يدر ربحا ما عدا الأعمال المذكورة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 226/90 التي تنص على انه يحق للموظف أن يقوم بمهام التعليم أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري العمل به[3]، كذلك تسعى الدولة لحماية الموظف وذلك من خلال:

المادة 30:" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي لحق به"، وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة[4].

---

[1]– المادة 32 من المرسوم التنفيذي 226/90.

[2]– المادة 32 من نفس المرسوم.

[3]– بن امزال لحسن، مرجع سابق، ص89.

[4]– هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

الفرع الثاني: التزامات الوالي المنتدب

أولا: أداء المهام بإخلاص

يعتبر أداء المهام بإخلاص من أهم المبادئ التي يجب أن يتحلى بها الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة له، وذلك من خلال نص المادة3 من المرسوم التنفيذي 226/90 التي تنص على أنه:" يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يُبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال".

وكذلك يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وحياديا وموضوعيا في أداء مهامه[1].

ثانيا: احترام القواعد والأخلاق المهنية

يجب على الموظف بصفة عامة وعلى الوالي المنتدب بصفة خاصة احترام قواعد الأخلاق المهنية، وهذا من خلال الابتعاد والامتناع عن كل تصرف يمكن أن يكون سببه التشويه والمساس بكرامة المهنة المنوطة إليه، وهذا تطبيقا لنص المادة 13 التي جاءت كالتالي:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه".

فالوالي المنتدب ملزم بالحفاظ على السر المهني حيث يكلف بحكم مهامه على أسرار عديدة تتصل بمهمته أو بالدولة، فهو ملزم بكتمان السر المهني سواء تعلق الأمر بالأسرار أو المعلومات التي كلف بها حتى بعد إنهاء مهامه وهو ملزم كذلك بعدم الكشف عن الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي اضطلع عليها من خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها[2].

كذلك الوالي المنتدب ملزم بالأمانة والنزاهة بحيث يجب على كل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يتحلى بالنزاهة والأمانة وذلك ما نصت عليه المادة 14: "يمنع على

---

[1]– المادتين 09 و10 من المرسوم الرئاسي 140/15.

[2]– المادة 16 من نفس المرسوم.

الوالي المنتدب أن يتلقى أو يقبل بمقتضى ممارسة مهامه ولأي سبب من الاسباب وتحت أي شكل من الأشكال هدايا أو مكافآت أو أي منافع أخرى.

غير أنه إذا تلقى هدايا بمناسبة قيامه بمهمة رسمية أو كانت ذات صلة بعمل المصلحة العادي فإنه يجب عليه أن يصرح بها للسلطة السلمية التي تحدد في إطار التنظيم المعمول به، وكذلك يجب على الوالي المنتدب صيانة الوسائل والعتاد الموضوعة تحت تصرفه في أداء المهمة المسندة إليه، وأن لا يستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانونا[1].

ثالثا: التصريح بالممتلكات

يتعين على الوالي المنتدب التصريح بممتلكاته، وذلك بعد تعيينه في أجل أقصاه شهر واحد أمام السلطة الوصية كما تم تحديده بموجب المرسوم الرئاسي 06-415 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين[2].

رابعا: الخضوع للسلطة

يخضع الوالي المنتدب للسلطة التي عين لديها، ذلك من خلال نص الفقرة 3 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 226/90، حيث يسهر الوالي المنتدب على احترام القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وتنفيذها، وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها[3].

إذ نلاحظ من خلال المادة 02 أنه يجب على كل موظف يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يحترم القوانين والتنظيمات وتنفيذها، وباعتبار الوالي المنتدب من الموظفين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة وجب عليه احترام كل ما يصدر عن السلطة السلمية.

كذلك نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 226/90 على أنه يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها[4].

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 226/90،السابق الذكر.

[2]- مرسوم رئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.

[3]- الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم 226/90.

[4]- المادة 10 من المرسوم 226/90.

المطلب الرابع: علاقة الوالي المنتدب بالأجهزة المساعدة له

للوالي المنتدب مهام متعددة ومتنوعة يقوم بها تحت سلطة والي الولاية لا يمكنه النهوض بها لوحده دون وجود أجهزة وهيئات إدارية تساعده في ذلك، فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 141/15 على:" تشمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية".

الفرع الأول: علاقته بالأمانة العامة للمقاطعة الإدارية

توضع الأمانة العامة تحت سلطة الوالي المنتدب، إذ ينسق الأمين العام للمقاطعة وينشط عمل هياكل المقاطعة[1]، ويمارس الأمين العام المهام التالية:[2]

– يحرص على العمل الإداري ويضمن أن يؤدى بصورة مستمرة ومتواترة، ويُنسق وينشط ويتابع أنشطة ومصالح أجهزة الدولة؛

– يُنسق ويُتابع أنشطة المديرين المنتدبين، وكذا ينشط ويتابع عملية تنفيذ برامج التجهيزات العمومية؛

– ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات؛

– ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المختصة بالتنشيط والتنظيم والشؤون العامة للبلدية وتنظم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة على مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة اربعة مكاتب على الأكثر، وتنظم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويمنح الأمين العام للمقاطعة الإدارية تفويضا بالإمضاء[3].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، جريدة رسمية رقم 29 الصادرة في 2015/05/31.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 141/15.

[3]– الفقرة 03 من المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

الفرع الثاني: علاقته بديوان المقاطعة الإدارية

يدير الديوان رئيس تحت سلطة الوالي المنتدب يساعده في أداء مهامه، يتكفل بالعلاقات الخارجية والتشريفات والعلاقات مع الصحافة والإعلام ويعمل على التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات الإدارية التي تتخذ بالتنسيق مع مصالح الامن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية، يعمل على تنشيط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها وكذا يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها وللديوان ستة ملحقين بالديوان.

الفرع الثالث: علاقته بالمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

تكون مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يسيرها مدير منتدب، وتكون في ستة مصالح تشمل كل مصلحة أربعة مكاتب لكن يمكن ان تنظم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها في مديريتين منتدبتين[1].

– الأولى: مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتشمل أربعة مصالح وكل مصلحة لها ثلاث مكاتب على الأكثر[2].

– الثانية: مديرية الإدارة والتنشيط المحليين وتشمل اربعة مصالح وكل مصلحة تمارس المهام المخولة لها تحت سلطة الوالي المنتدب ويتلقى المدير المنتدب أو المندوبون تفويضا بالإمضاء من الوالي في حدود صلاحياته، والملاحظ أن المنظم قد جمع مصالح التنظيم والشؤون العامة ومصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يُديرها مدير منتدب واحد، وهذا على هياكل الإدارة على مستوى الولاية، حيث تستقل المديريتين عن بعضهما البعض لاختلاف المهام الملقاة على عاتق المديرية، ويتم تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المبحث الثاني: أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية

[1]– المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

[2]– المواد 8-9-10-11-12 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها بنصها: تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الاجهزة والهياكل التالية:

- هياكل الإدارة العامة؛
- المديريات المنتدبة؛
- مجلس المقاطعة الإدارية.

ومن هنا استوجب معرفة كيفية تنظيم وسير عمل المقاطعة الإدارية وهذا ما يحتاج منا إلى تحليل وتشخيص دقيق للتنظيم المحدد للمقاطعة الإدارية وبالرجوع إلى المرسوم المذكور أعلاه نجد ان المقاطعة الإدارية تراسها هيئة وحيدة وهي "الوالي المنتدب" ويساعده مجموعة من الهياكل والاجهزة الإدارية تحت سلطته، تتفرع على فرعين: هيئة تنفيذية تتمثل في مجلس المقاطعة الإدارية وهياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية[1].

المطلب الأول: الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها على: يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من: أمانة عامة: يديرها أمين عام، ديوان: يديره رئيس ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين[2].

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وعززت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها على هياكل الإدارة العامة بنصها: تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية،

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

[2]– المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب على الهياكل الآتية: الامانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية[1].

الفرع الأول: الأمانة العامة

أولا: الأمين العام: يتولى الإشراف على الأمانة العامة بالمقاطعة الإدارية امين عام يُعين بموجب مرسوم رئاسي وتعد وظيفته من الوظائف العليا للدولة كما سبق بيانه ويمكن ان يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي[2]، ويمارس جملة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي المنتدب، تتمثل في:

- يحرص على العدل الإداري ويضمن استمراره؛
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها؛
- ينسق ويتابع انشطة المديرين المنتدبين؛
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية؛
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى امانتها ويُكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره؛
- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

ثانيا: هياكل الأمانة العامة: نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 141/15 عن إمكانية تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربع مكاتب على الأكثر وتفصيل تنظيم الأمانة العامة في مصالح ومكاتب يتم بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 141/15 مرجع سابق.

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

[3]– المادة 6 و 8 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

الفرع الثاني: الديوان

حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرنها: يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة و الذي يديره رئيس ديوان الوالي المنتدب في ممارسة مهامه وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- العلاقة الخارجية والتشريفات؛
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام؛
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية؛
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها؛
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

يضم الديوان 06 ملحقين بالديوان،

الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

جمعها المنظم في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب، تتكون من 06 مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب.

1- مصلحة الشؤون العامة: وتضم 04 مكاتب: مكتب الانتخابات والمنتخبين، مكتبة متابعة الحياة الجهوية والمظاهرات العمومية، مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة، مكتب المؤسسات المصنفة والمدن المقننة.[1].[2].[3].

2- مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات: وتضم 04 مكاتب: مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية، مكتب تنقل المواطنين، مكتب تنقل الأجانب، مكتب تنقل المركبات.

3- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: وتضم 03 مكاتب: مكتب مراقبة مداولات المجالس الشعبية والقرارات الإدارية، مكتب المنازعات ونزع الملكية، مكتب المساعدة القانونية للبلديات.

[1]- الفقرة 03 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 141/15.

[2]- المادة 09 من المرسوم 141/15.

[3]- المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/11 الذي يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية الجديدة في مصالح ومكاتب.

4- مصلحة الميزانية والصفقات العمومية والأملاك الوطنية:وتضم 04 مكاتب: مكتب الميزانية، مكتب الوسائل العامة، مكتب الصفقات العمومية، مكتب الأملاك الوطنية والقضايا العقارية.

5- مصلحة التنشيط المحلي:وتضم 04 مكاتب: مكتب مراقبة ميزانية البلديات، مكتب متابعة المؤسسات العمومية البلدية، مكتب متابعة الاستثمارات اللامركزية، مكتب تثمين أملاك البلدية.

6- مصلحة الموارد البشرية والتكوين: وتضم 04 مكاتب: مكتب متابعة المستخدمين التابعين للمقاطعة الإدارية، مكتب التكوين، مكتب النشاط الاجتماعي، مكتب متابعة تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للبلديات.

وإذا اقتضت طبيعة المهام وزيادة حجم الأعمال فإنه يمكن تنظيم هذه المصالح في مديريتين منتدبتين: مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة ومديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحلي كل منها تضم 04 مصالح وكل مصلحة بها 03 مكاتب على الأكثر، تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى الولاية، مع إمكانية التفويض من الوالي.

كما يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهذا بحسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 141/15.

المطلب الثاني: المديريات المنتدبة

على غرار المديريات التنفيذية للوزارات أي المصالح غير الممركزة للدولة تنتدب على مستوى المقاطعات الإدارية مديريات منتدبة بحسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 140/15 وقد خُفض عددها عما هو موجود في الولاية إلى 11 مديرية منتدبة وترك الباب مفتوحا إلى إضافة مديريات أخرى عند الاقتضاء نُظمت بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، يُدير كل مديرية منتدبة مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي يمكن ان يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي كآمر بالصرف في حدود صلاحياته، كما يمكن أن يكلفه بمديرية اخرى لقطاع آخر بناء

على اقتراح الوالي المنتدب وبالتشاور مع الوزراء المعنيين، ويُمارس المدراء المنتدبون نفس المهام المنوطة بالمدير الولائي في الولاية، ويتم تحديد تنظيم المديرية المنتدبة بقرار وزاري مشترك من الوزارات المعنية[1].

وحسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 حددت المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي: المديرية المنتدبة للطاقة، المنتدبة لترقية الاستثمار، المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية، المديرية المنتدبة للتجارة، المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية، المديرية المنتدبة للأشغال العمومية، المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، المديرية المنتدبة للتشغيل، المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي، المديرية المنتدبة للشباب والرياضة، المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

كما يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 141/15.

المطلب الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية

يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الدولة وها ما جاء حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 141/15[2].

كما تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية" تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية، يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتدب إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجود على مستوى المقاطعة الإدارية وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15[3].

[1]– المواد 12-13-15 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

[2]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

[3]– المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

كما يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، المادة 18 من المرسوم التنفيذي 141/15.

ويجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، يمكن لمجلس المقاطعة الإدارية ان يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 141/15.

كما يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 141/15.

الفرع الأول: تشكيلة المقاطعة الإدارية

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15:

أولا- المديريات المنتدبة التابعة للمقاطعة الإدارية:

يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، كذلك يمكن لوالي الولاية تكليف المدير بمهمة منوطة بقطاع آخر بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين[1].

ثانيا- رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة للمقاطعة الإدارية:

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 يشارك رؤساء البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية[2].

وقد سمح المنظم لرؤساء البلديات بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية باعتبارهم المعنيين بصورة اساسية بتحقيق التنمية المحلية وحضورهم أكيد سيكون له آثار ايجابية جيدة لو كانت هذه المشاركة الزامية وليست استشارية، ويلاحظ أن المنظم لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر، يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته كالخبراء والمتخصصين ومديري المؤسسات والإدارات العمومية.

ثالثا: وضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية:

[1]- المواد 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 141/15 سالف الذكر.

من خلال ما تم الإشارة إليه سابقا حول نظام المقاطعات الإدارية يلاحظ أن المشرع لم يشر لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية بحضور اجتماع مجلس المقاطعة الإدارية، فإهمال المشرع الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارة لا يمكن تفسيره وتبريره فهي توحي بنية المشرع إلى إلغاء هذه الهيئة، لكنه لم ينص على إلغاء الدائرة أو استبدالها بالمقاطعة الإدارية، لذلك وجب إعطائها أهمية أكثر بالسماح وإشراك رئيسها في اشغال مجلس المقاطعة ولو على سبيل الاستشارة حتى يكون لها مكانة ضمن المقاطعة الإدارية[1]، والتي لا يقل دورها اهمية على المستوى المحلي لأنها تمارس الوصاية عن المجالس الشعبية على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية[2].

الفرع الثاني: صلاحيات وسير مجلس المقاطعة الإدارية

يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية ويعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها خاصة تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

أولا: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية من خلال المرسوم الرئاسي 141/15

نلاحظ من خلال نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 141/15 يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية وكذلك يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن لمجلس المقاطعة الإدارية ان يعقد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك[3].

ولذلك يلزم اعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام الشؤون التي يضطلعون بها ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير والدراسات أو الاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية[4].

---

[1]- حواجلي جمال، مرجع سابق، ص36.

[2]- حنان بريقلي، مرجع سابق، ص70.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 141/15 سالف الذكر.

[4]- حواجلي جمال، مرجع سابق، ص36.

ثانيا: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية من خلال المرسوم التنفيذي 215/94

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس القواعد التي يخضع لها مجلس الولاية إذ تتمثل صلاحيات مجلس المقاطعة في:

- يدرس مجلس المقاطعة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وكل مسألة يطرحها عليه الوالي المنتدب؛
- ينشط مجموع البرامج والتجهيزات والاستثمار؛
- يقوم بتنفيذ كل الاجراءات من شأنا تسهيل وتجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة

المبحث الثالث: علاقة المقاطعات الإدارية بالتنمية المحلية والجماعات المحلية

إن حتمية التطور الذي تفرضه الحركية السياسية والاجتماعية بأبعاده التنموية المتوازنة والمتكاملة وأساليبها الديمقراطية للتكفل بها اصبحت تحل فكرة التنظيم الإقليمي للبلاد بشكل جوهري وجذري وفق خصوصيات ومميزات مختلف المناطق والجهات ذات الطبيعة الجغرافية والبشرية والثقافية وحتى العرقية المنسجمة والمتناسقة والموحدة[1].

المطلب الأول: علاقة المقاطعات الإدارية بالتنمية المحلية

إن حتمية التطور الذي تفرضه الحركية السياسية والإجتماعية بأبعاده التنموية المتوازنة والمتكاملة وأساليبها الديموقراطية بالتكفل بها أصبحت تطرح فكرة التنظيم الإقليمي للبلاد بشكل جوهري وجذري وفق خصوصيات ومميزات مختلف المناطق والجهات ذات الطبيعة الجغرافية والبشرية والثقافية :

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

إن فكرة المقاطعة الإدارية بوالي منتدب تفي خلق تنمية بمختلف أبعادها لأن انخفاض أسعار البترول بغرض يفرض التحول نحو تنويع مصادر الدخل الوطني من خلال فتح مجالات التنمية الاقتصادية المحلية كالمجال الفلاحي والصناعي والسياحي، والتي ستكون

[1]– أحمد دفيتيسة، "تقسيم إداري جديد، تقريب الإدارة من المواطن" برنامج قضايا وآراء قناة الجزائرية، تاريخ الإطلاع 20 /2020/07. على الساعة 17:00 على الرابط التالي: .https://www.youtube.com/watchtv

انطلاقا من المناطق المرقاة وتشكل اقطاب اقتصادية ضخمة للنهوض بعجلة التنمية المحلية التي طرحت كاستكمال لفكرة التنمية الاقتصادية.

مثال ذلك منطقة " بن عباس" التي تبعد عن عاصمة ولاية بشار 240 كم والتي تمثل قطب سياحي مميز يحمل لوحات طبيعية سياحية تتمثل في (قصر الواحة، فندق الريم، متحف الثروة النباتية والحيوانية والمنحوتات الصخرية بتامتار وصرح الهواء المطلق في وسط المدينة) والحال نفسه لقصور تيميمون، هاتين المقاطعتين الإداريتين ستشكلان أقطاب سياحية ضخمة تعود بالإيجاب على المدى القريب إن أحسن استغلالها على الاقتصاد الوطني.

أما المقاطعة الإدارية "لعين قزام" بولاية تمنراست تشكل حاجزا أمنيا قويا على الحدود مع دولة مالي التي تعرف حالة عدم الاستقرار والتي ستشكل قطب امني قوي لتهيئة أرضية مستقرة للنهوض بعملية التنمية المحلية على مستوى المنطقة لتمتد إلى باقي المناطق الأخرى وكذلك هو الحال للمقاطعة الإدارية برج باجي مختار بولاية أدرار وكلاهما يشكلان اقطاب امنية وحصن منيع للمحافظة على حالة الاستقرار السياسي والأمني للجزائر[1]، بالإضافة إلى المخزون النفطي للمقاطعة الإدارية "تقرت" بولاية ورقلة، والواحات الفلاحية لمقاطعة "المغير" بولاية الوادي، والثروة الحيوانية المنتجة لمقاطعة "أولاد جلال" بولاية بسكرة وغيرها من الاقطاب الصناعية والتجارية والفلاحية المنتظر الإفراج عنها والتي ستعمل على تحريك عملية التنمية المحلية في هذه المناطق.

تفرض التنمية المحلية المتكاملة والمنسجمة والمنسقة الاخذ بمبدأ التنمية حسب طبيعة وخصوصية المناطق والجهات جغرافيا، على ان تتولى جهات إدارية جهوية عمليات البرمجة والتنفيذ والتخطيط للبرامج الإنمائية ذات البعد الجهوي بالتنسيق مع الجهات الولائية المنتخبة حسب أولويات التنمية المشتركة ذات المميزات والخصوصيات والاهتمامات المتقاربة والمشتركة.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

[1]– جريدة البلاد الجديد، "بشار واحة بني عباس جوهرة سياحية في قلب الصحراء"، تاريخ الإطلاع 2020/06/15 أعلى الساعة11:0 على الرابط الإلكتروني: https://www.djazairess.com/elbilade/902.

سيساهم التنظيم الإقليمي الجديد في خلق تنمية محلية بأبعاد مختلفة وبإشراك فئات مجتمعية مختلفة، لذلك قامت الجزائر بمراجعة وإصلاح نمط التسيير السائد بإدخال مرونة أكثر واستجابة للانتقال غلى إدارة محلية تشاركية حيث يشارك فيها كل الفاعلين من مجتمع مدني، إلى القطاع الخاص من خلال إعطائه دور اكبر واوسع للمجالس المنتخبة وذلك من خلال تفعيل مبدأ الشراكة تجسيدا للحكم الراشد ولذلك اتجهت الجزائر إلى اللامركزية في التسيير باشراك المتعاملين في التنمية المحلية من مصالح ممركزة للدولة، الأحزاب السياسية، منتخبون محليون، المنظمات النقابية والحركة الجهوية.

يساهم في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المحلية عدة فاعلين يتضح ذلك من خلال:

أ- دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تمارس ضوابط على السلة الحاكمة وتساهم في إحداث وتفعيل التنمية كما يمكنها إدارة الحكم عبر تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي، إضافة إلى المشاركة في إعداد برامج التنمية وفي رسم السياسات العامة، كما هو معلوم وذلك إذا توافرت لها جملة من الشروط والآليات لتحقيق التنمية المحلية:

- **شروط سياسية وقانونية:** وذلك عن طريق تجسيد فكرة الديمقراطية[1] بالمعنى اللامركزي الواسع فالمجالس المنتخبة جهويا وولائيا وبلديا هي الاسلوب الامثل لمشاركة المواطنين في تسيير قضاياهم وشؤونهم إذا لم تفرغ هذه المجالس من أدوارها[2].
- ضمان جود بنية قانونية وتشريعي مناسبة تكفل حق الإطلاع على البرامج التنموية وحق المشاركة بشفافية وضمان حرية التعبير.
- **شروط اقتصادية:** إن استقلالية وفاعلي المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الاساس الاقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروة المادية بين الأفراد

وبالتالي فإن دور منظمات المجتمع المدني في المقاطعات الإدارية مرهون بدرجة الوعي لدى مواطني المقاطعة ومحاولة ابراز نخبة مثقفة تؤمن بالعمل الجمعوي (جمعيات الأحياء

[1]- عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص77-78.

[2]- بشير فريك، مرجع سابق، ص260.

مثلا)، وتمتلك الجرأة للوقوف في وجه النظام والمطالبة بالحقوق وتمارس كامل الصلاحيات المخولة لها قانونا

ب- إشراك القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص الشريك الاساسي في عملية التنمية المحلية وأصبح يؤثر على الناحية السياسية من خلال قبوله أو رفضه بعض التشريعات، وهو ما يجسد الشراكة الفعالة لعنصر المجتمع المحلي في اتخاذ القرار، وعلى المستوى التنظيمي فإن صور تدخل القطاع الخاص وإشراكه مع الجماعات المحلية يكون إما عن طريق:

- تعاقد الدولة مع القطاع الخاص بصفة مباشرة؛
- عقد شراكة بين القطاع الخاص وممثل القاع العام؛
- منح امتياز تسيير مرفق عام لمدة طويلة

بالإضافة إلى تفعيل عمل القوانين سواء الخاصة بالجماعات المحلية بالتركيز على المجالس المحلية المنتخبة وإصلاحها، أو القوانين الخاصة بتهيئة الإقليم وقانون المدينة.

ج- تفعيل المشاركة الشعبية:

بما أن التنظيم الإقليمي الجديد من شأنه أن يُقرب المواطن من مؤسساته الإدارية السيادية فسيساهم عن طريق ممثليه في المجالس المحلية الولائية والبلدية بصفة مباشرة في طرح أولوياته التنموية والاقتصادية والثقافية ويشارك في البرامج والخطط إعدادا وتنفيذا وبالتالي التقليص من الفوارق الشاسعة بين مختلف المناطق من خلال تلك البرامج والمخططات التي تصبح الدولة مجبرة على القيام بها[1].

وهذا يعود إلى قدرة المواطنين المحليين على تحديد الاولويات بالنسبة للاحتياجات والبرامج ودرايتهم بالحلول الممكنة على مستوى بيئتهم لأنهم يعملون غالبا على مراقبة المشاريع البيئية التابعة لأقاليمهم[2].

وبالتالي فإن عملية إسهام المواطنين تطوعا في اعمال التنمية سواء بالراي أو بالعمل او بالتمويل في هذه الحالة تكون المشاركة عملية مجتمعية توجه جهود كل من الاهالي والحكومة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات بأقصى ما يمكن.

---

[1]- بشير فريك، مرجع سابق، ص262.

[2]- عيشة خلدون، "أسباب تفعيل الحكم الراشد في الغدارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات" ملتقى وطني حول اشكاليات الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، جامعة الحلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسيةص04.

د-اعتماد نظام المجالس الجهوية المنتخبة للمقاطعات:

عن طريق التوزيع العادل للثروة الوطنية وإقحام أبنائها دون إقصاء او استثناء في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة ولاة امورهم ومحاسبتهم سياسيا وقضائيا عند الضرورة، لذلك فإن اعتماد نظام المجالس الشعبية الجهوية المنتخبة (في المقاطعات الإدارية).

هـ- تحقيق استقرار السكان في الجنوب:

حيث أن تمركز السكان في الجزائر 64% من السكان متمركزين في مساحة 4% على الشريط الساحلي و27% في مساحة 9% في الهضاب و09% من السكان متمركزين في مساحة 83% في الصحراء، ولكن مع نظام المقاطعات الإدارية الجديدة، وخلق اقطاب اقتصادية متنوعة في الجنوب سيساعد على استقطاب الكثافة السكانية وبالتالي تحقيق التوازن الجهوي الإقليمي ومنه تحقيق التنمية المتوازنة بين الشمال والجنوب.

المفوضة له لأن التفويض يكون في الاختصاص وبذلك يكون رئيس الدائرة مسؤولا عن التصرفات المفوضة له من قبل الوالي، وبالتالي فطبيعة عدم التركيز في الدائرة تكمن من خلال وجود سلم إداري ورقابة رئاسية والتفويض لكن بالرغم من هذه السلطة الرئاسية هناك مجموعة من المهام يقوم بها الوالي المنتدب هي نفسها المهام التي خولها القانون لرئيس الدائرة وهي الاصل ومهام أخرى ليست بكثيرة يتفرد بها الوالي المنتدب دون رئيس الدائرة.

المطلب الثاني: علاقة المقاطعات الإدارية بالجماعات المحلية

بعد استحداث جهاز جديد على المستوى المحلي في بعض الولايات في الجزائر فإنه لا بد من تبيين العلاقة التي تربط هذا الجهاز بمختلف الاجهزة الإقليمية سواء التي تنشط في إطار النظام المركزي او في إطار النظام اللامركزي وخاصة جهاز الدائرة.

وتعتبر المقاطعة الإدارية جهاز إداري غير واضح المعالم باعتبار أن المشرع لم يعطيها الشخصية المعنوية ولم ينص عليها دستوريا، هذا من جهة ومن جهة أخرى تطلق السلطة التنفيذية في الدولة هذا الجهاز "بالولاية المنتدبة" وهي تسمية تتضمن شقين "الولاية" اسم

يتعلق بجهاز له الشخصية المعنوية وهو "الولاية" ومصطلح "منتدبة" الذي يقصد به تخصيص القانون لجهة إدارية لتقوم بمهام معينة.

الفرع الأول: علاقتها بجهاز الدائرة

باستقراء أحكام المرسومين 140/15 و 141/15 لم يشيرا صراحة لعلاقة الدائرة بالمقاطعة الإدارية على عكس إشارته لعلاقة هذه الاخيرة بالبلدية والولاية، ومنه يمكن القول بأن العلاقة بين الجهازين هي علاقة سلطة رئاسية، حيث أن العلاقة التي تربط رئيس الدائرة بالوالي المنتدب هي علاقة الرئيس بمرؤوسه، حيث يخضع له ويراقبه كونه موظف تابع له رئاسيا وذلك بالرجوع للملحق التابع للمرسوم الرئاسي 140/15 الذي وضع قائمة المقاطعات الإدارية المستحدثة والدوائر والبلدية التابعة لها والتي تشرف عليها[1].

وعليه تؤدي هذه العلاقة بين الجهازين إلى ممارسة السلطة الرئاسية من الوالي المنتدب على رئيس الدائرة وهي التي تعتبر عنصر من عناصر النظام المركزي، تشمل مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه وأعمالهم لضمان عمل إداري افضل وهكذا يكون للوالي المنتدب الحق في مراقبة الاعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة له الحق في إجازتها أو تعديلها او إبطالها وإصدار الأوامر وليس لرئيس الدائرة سلطة الرفض، فالمرؤوس يعتبر مسؤولا عن أعماله إلى جانب الإداريين المعنيين من شأنه أن يعمق البعد الديمقراطي في الحياة العامة ويقوي روح المواطنة لدى الشعب.

بالإضافة إلى منح صلاحيات واسعة فعلية للولاة المنتدبين، تطبيقا للامركزية الإدارية بجوهرها وهو ما سيعمل على خلق حركية تنموية فعالة على مستوى المقاطعات الإدارية الجديدة.

أولا: تشابه المهام بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب

منح القانون الوالي المنتدب مهمة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الحكومة وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي عن مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي وذلك حسب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي

[1]– سميرة بن خليفة، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، مقال منشور في 2018/09/16 ، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر.

140/15 وهي المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة استنادا للمرسوم التنفيذي 215/94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية، لكن هذا الاخير عبر عنها بمساعدة رئيس الدائرة للوالي في ممارستها، بمعنى أن الوالي يقوم بها ويساعده في ذلك رئيس الدائرة حيث نصت المادة 09 من هذا المرسوم التنفيذي على" يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية". [1].[2].

إن هذه المهام يقوم بها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي ويقوم بها رئيس الدائرة في إطار مساعدته للوالي، لكن في الولايات التي لا تتضمن مقاطعات إدارية وهنا يجعلنا امام ثلاث احتمالات بالنسبة لرئيس الدائرة عندما نكون بصدد ولايات تتضمن ولايات منتدبة، إما ان رئيس الدائرة لا يقوم بتاتا بهذه المهام إلا في إطار التفويض من الوالي المنتدب، أو أنه يقوم بها في إطار مساعدته للوالي وفي هذا الاحتمال الثاني شيء من الغموض من منطلق أن رئيس الدائرة يعلوه الوالي المنتدب فهو سيساعد موظف السلطة السلمية التي تعلو السلطة التي تعلوه وهو ما يجعلنا نستفسر عن موضوع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 215/94 بالنسبة لرؤساء دوائر الولايات المنتدبة خاصة وأن المرسومين 140/15 و 141/15 سكتا عن توضيح وضع رئيس الدائرة بالنسبة للوالي المنتدب وكذا الوالي بالنسبة للولايات التي تشمل مقاطعات إدارية[3].

أما الاحتمال الثالث فهو الاقرب غلى المنطق حيث ان رئيس الدائرة يقوم بمساعدة الوالي المنتدب وليس الوالي في مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة، فرئيس الدائرة يمثل الوالي المنتدب على مستوى دائرته وهو بمثابة جهاز تنفيذي بتفويض من الوالي المنتدب.

هذا الغموض القانوني ينطبق عن باقي المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة وكذا الوالي المنتدب حيث ان كلاهما ينشطان وينسقان ويراقبان تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات

[1]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي 215/94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية.

[3]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 215/94 ساف الذكر.

التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، وعليه نسجل نفس الملاحظة بخصوص تنفيذ هذه المهام بالنسبة لرئيس الدائرة في وجود والي منتدب في الولاية.

لا بد من القول في الأخير أن إعطاء القانون نفس الاختصاصات لجهازين إداريين احدهما يعلو الآخر فيه اشكال قانوني كبير، مما يجعلنا نتساءل عن الاولوية في ممارسة هذه المهام بين الجهازين في المقاطعات الإدارية التي تشمل على دوائر كالمقاطعات الإدارية" بني عباس" ودائرة "بني عباس".

ثانيا: تمييز المهام بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب

في هذا السياق هناك بعض الوظائف التي حددها المشرع الجزائري يقوم بها الوالي المنتدب على وجه الخصوص ويمكن القول بأنها هي ما يميزه عن رئيس الدائرة، لكن قد يقوم بها هذا الأخير بتفويض من الوالي، فنصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 على أنه[1]" يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومي وتنفيذها ومتابعتها، السهر على السير لحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير، السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها، تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية، ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية، السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الانشطة التجارية، المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج امهني والاجتماعي، المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية وترقية الانشطة الفلاحية وتشجيع كل صادرة تحفز الاستثمار.

كما يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح امن المقاطعة الإدارية على حفظ النظام العام والامن العمومي كما يُمكنه أن يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروري لحفظ النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات وهو ما ورد في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 140/15[2].

[1]– المادة 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

[2]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

إذا كُنا أنشأنا مقاطعة إدارية تشرف على مجموعة من الدوائر من الولاية دون باقي الدوائر كما هو مبين في الملحق التابع للمرسوم الرئاسي 140/15 فمن يقوم بنفس المهام ونفس الإشراف الذي تقوم به المقاطعة الإدارية على باقي دوائر الولاية التي لم تنشأ لها هذه الجهاز المستحدث، كما هو الحال بالنسبة للمقاطعة الإدارية "بني عباس" بالنسبة لدوائر بني عباس، كرزاز، الوالة، تبلبالة، أولاد خضير وإيقلي فالمهام التي يقوم بها الوالي المنتدب والتي هي غير المنوطة برئيس الدائرة من يقوم بها بالنسبة لدائرة بني ونيف مثلا.

الفرع الثاني: علاقتها بالولاية

يعتبر جهاز الولاية في الجزائر كما سبق بيانه جماعة إقليمية في الدولة وبإحداث المشرع الجزائري لمقاطعة إدارية في شكل ولاية منتدبة داخل الولاية، لا بد أن يخلق علاقة قانونية بين الجهازين ظهرت من خلال المرسوم الرئاسي 140/15 فتتمثل العلاقة بينهما من حيث المقاطعة الإدارية جهاز تابع إداريا للولاية، فيعمل الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي وهو ما نصت عليه صراحة المواد من 3 إلى 7 من المرسوم الرئاسي 140/15 حيث نصت:[1]

- المادة الثالثة: ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.
- المادة الرابعة: يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.
- المادة الخامسة: يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.
- المادة السادسة: يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام والامن العموميين، وبهذه الصفة

[1]- المواد من 03 – 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

- المادة السابعة: يُكلف الوالي المنتدب تحت سلطو والي الولاية على الخصوص بما يأتي:
  - تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها؛
  - السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
  - السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير؛
  - السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها؛
  - تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الإجتماعي وبالصحة العمومية؛
  - ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية؛
  - السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية؛
  - المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي؛
  - المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية؛
  - ترقية الانشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

وبالتالي يعمل الوالي المنتدب عند ممارسته للاختصاصات المذكورة في المواد أعلاه تحت سلطة الوالي استنادا لمقتضيات السلطة الرئاسية بما تفرضه من الرقابة الإدارية.

كذلك إلى جانب ممارسة الصلاحيات تحت رقابة الوالي، يمكن للوالي المنتدب الحصول على تفويض بالإمضاء من الوالي في حدود اختصاصه يمنحه صفة الآمر بالصرف وذلك حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 140/15 بنصها: يتلقى الوالي المنتدب في حدود اختصاصه تفويضا بالإمضاء من وال الولاية يمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

والامر الغريب في هذا الإطار هو حصول المدراء المنتدبون على نفس التفويض من الوالي وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس المرسوم بنصها: يمكن ان يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق نفس الشروط والكيفيات.

فبالرجوع إلى مبادئ القانون الإداري التي تحكم قواعد التفويض التي لا يمكن للسلطة السلمية منح التفويض سواء بالتوقيع أو بالإمضاء لجهة تدنو الجهة التي تدنوها مباشرة فهذا يعد انتهاك لمبدأ التدرج الإداري الذي يعتبر احد عناصر السلطة السلمية في النظام المركزي. ويلزم كل من الوالي المنتدب والمدراء المنتدبون إعلام الوالي بكل العمليات التي يقومون بها في إطار هذا التفويض وهو ما اضافته المادة 12 في الفقرة 4 منها بنصها: يُلزم الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة الإدارية.[1].[2].

علاوة على إرسال الوالي المنتدب ولو بما يحصل على هذا التفويض بتقرير كل شهر على الوضعية العامة في المقاطعة وهذا بناءا على المادة 13 من المرسوم الرئاسي 140/15 بنصها: يرسل الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

الفرع الثالث: علاقتها بالبلدية

إن العلاقة القانونية التي تربط المقاطعة الإدارية بالبلدية اختزلتها المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي 140/15 حيث جاء في نص المادة 02: تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم أما المادة 03 جاءت بنصها: ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

وباستقراء هاتين المادتين نلاحظ أن الدور الذي تقوم به المقاطعة الإدارية في مواجهة البلدية هو نفسه الدور الذي تقوم به الدائرة ويعني ذلك بأن الولاية المنتدبة ستقوم بدور الإشراف والمراقبة والتنشيط للبلديات التابعة لها بموجب القانون، وهو ما يجعلنا نثير نفس الإشكال الذي اثير سابقا بالنسبة للعلاقة بين الدائرة والبلدية من حيث أن عضو معينة يشرف ويراقب واحيانا يمارس الوصاية بموجب التفويض على شخص منتخب وهو الحال

[1]– المادة 12 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

[2]– المادة 29 من القانون رقم 21/90 سالف الذكر.

بين رئيس الدائرة ورئيس البلدية من جهة وبين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة من جهة اخرى، وهذا الإشكال يأخذنا إلى إشكال آخر يتعلق بمدى خضوع رئيس البلدية في نفس الوقت لكليهما، فلمن يخضع من باب أولى للوالي المنتدب الذي يمارس نفسه سلطة سلمية على رئيس الدائرة أو يخضع لهذا الأخير الذي يمارس نفس طعام الوالي المنتدب على البلدية.[1].

المطلب الثالث: الإشكالات القانونية والمالية لنظام المقاطعات الإدارية وتأثيرها على التنمية المحلية

من خلال فكرة النصوص التنظيمية الخاصة بالمقاطعات الإدارية يتبين لنا أن المقاطعات الإدارية واجهت ولازالت تواجه العديد من الإشكالات والصعوبات عند تطبيقها نها إشكالات عملية قانونية ومنها إشكالات مالية، التي تؤثر بشكل أو بآخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وتيرة التنمية المحلية بالمقاطعة.

الفرع الأول: الإشكالات القانونية

أولا: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية

بعد فهم وتحليل المراسيم والنصوص القانونية للمقاطعات الإدارية تبين انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما يعيق عملها في المساهمة في التنمية المحلية وذلك لعدم استقلاليتها المالية والإدارية، فهي هيئة منقوصة ولا يمكنها أداء مهامها على احسن وجه إلا إذا استقلت ماليا وإداريا وبكامل الصلاحيات على المستوى المحلي على غرار البلدية والولاية.

وعلى الرغم ما نلاحظه أن نية المشرع متجهة نحو اعتبار المقاطعة الإدارية إحدى الهيئات المحلية والإقليمية، إلا أنه جعلها هيئة شبيهة بالدائرة الموسعة ولا تختلف عنها، واكد انها مجرد هيئة عدم تركيز إداري فقط مادام عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وربما أن المشرع لم يمنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي نتيجة ظرفية استحداثها في فترة الضائقة المالية التي تمر بها الدولة في الوقت الراهن، ولا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام

[1]– المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي 140/15 سالف الذكر.

القضاء ليس لها أهلية التقاضي، فالمادة 49 من القانون المدني التي تنص على أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو اموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].[2].

ثانيا: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالمركز القانوني

ومعنى ذلك ان المقاطعة الإدارية لم تحظ بالاهتمام من المؤسس الدستوري أو من المشرع الجزائري، وذلك من خلال نص المادة 16 من التعديل الدستوري الاخير 2016، حيث حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية، واعتبر المشرع ان البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية والقيام باستحداث مقاطعات إدارية لا يتماشى مع فحوى نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2016.

ثالثا: محدودية سلطة اتخاذ القرار على مستوى المقاطعة الإدارية

إن الوالي المنتدب ملزم بإعلام والي الولاية بكل العمليات والقرارات التي يباشرها ويتخذها على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا على مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف القطاعات، ولكن رغم الصلاحيات الموسعة والمخولة للوالي المنتدب والاختصاصات العديدة المذكورة بالمواد من 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي 140/15 إلا انها تمارس تحت سلطة والي الولاية ويعجز عن القيام ببعض منها لعدم تمتعه بالاستقلالية المالية.

وعليه الوالي المنتدب لا يستطيع أن يبرم عقودا وصفقات باسم المقاطعة الإدارية وهذا ما يمكن أن يضيع عدة مشاريع استثمارية والتي من شأنها أن تساهم في التنمية المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية. [3].

رابعا: تداخل الاختصاص بين رؤساء الدوائر والوالي المنتدب

---

[1]– المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[2]– طاحة عبد العالي، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص25.

[3]– المادة 16 من التعديل الدستوري 2016.

لم يبن المشرع بدقة مصير الدوائر التابعة للمقاطعات الإدارية، فالظاهر من النص أنا لم تلغى صراحة رغم انه لم يشير إلى رئيس الدائرة في تشكيلة مجلس المقاطعة لا بصورة إلزامية ولا بصورة استشارية وهو ما يتبادر للذهن بنية المشرع في التراجع عنها أو إعادة تنظيمها.

ورغم كل هذا إلا أن رئيس الدائرة بيت مهامه كما هي ومثلما ينص عليه قانون الولاية والمرسوم التنفيذي 215/94 الذي يمنحه الكثير من الصلاحيات[1]، وأهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنسيق عمل البلديات تحت الوصاية، وهي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي 140/15 وهذا ما يعكس تداخل الصلاحيات من الصعب فصله من الناحية القانونية، ولهذا وجب على المشرع الفصل في الاختصاصات بينهما إما بإلغاء منصب رئيس الدائرة تماما وهو الإجراء الاقرب نظرا للإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية في هذا الشأن توحي بذلك، على غرار تمويل صلاحية استخراج الوثائق البيومترية للحالة المدنية للبلديات، أو إعادة تنظيمها وتحديد صلاحيات كل هيئة.

خامسا: غياب مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية

عند قراءتنا للمرسومين الرئاسي و التنفيذي المتعلقين بإحداث وتنظيم المقاطعات الإدارية، لا يوجد اي مادة تنص على هيئة منتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة الإدارية، فكل الأجهزة والهيئات المشار إليها هي هيئات إدارية غير منتخبة، وهذا ما يبين بشكل واضح أن المقاطعة الإدارية أقرب لعدم التركيز الإداري منها إلى اللامركزية الإدارية وعليه فقد منع المشرع المجتمع المدني من المساهمة في تسيير شؤونهم المحلية بعدم إشراك مجلس منتخب، وهذا ما يؤثر على عملية التنمية على المستوى المحلي بعدم تلبية الكثير من الحاجيات المحلية التي تمس المواطن بصفة مباشرة.

الفرع الثاني: الإشكالات المالية

[1]– المرسوم التنفيذي 215/94 المتعلق بتحديد اجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48، سنة 1994.

إن الفترة المالية التي تمر بها الجزائر من ازمة اقتصادية ومادية صبة نتيجة تراجع أسعار النفط وهو ما أثر على المقاطعات الإدارية من حيث تجهيزها بمختلف الوسائل والاجهزة اللازمة بالإضافة غلى إنشاء وتحديث مختلف المباني والمقرات لعدة مديريات منتدبة لمختلف القطاعات، وهذا سيتأخر نوعا ما لأنها ستضيف نفقات جديدة على ميزانية التسيير والتجهيز وهذا ما ينعكس سلبا على السير الحسن لعمل وتنظيم الهياكل التابعة للمقاطعة الإدارية، وأيضا ينعكس سلبا وبطريقة مباشرة على عملية التنمية المحلية، نتيجة سياسة الدولة الحالية التي تقوم على ترشيد النفقات العمومية وتفادي صرف الأموال إلى غاية تحسن وضعية الاقتصاد الوطني.[1].

المطلب الرابع: تقييم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية الجديدة

من خلال استقراء التسيير الإداري اللامركزي الذي تعمل الدولة على إرسائه يتضح التناقض بين إرادة المشرع في تحقيق نظام إداري فعال يستنج على مبدأ الديمقراطية التشاركية، وبين الواقع الذي يحول دون ذلك من حيث النصوص القانونية التي تفتقر إلى آليات المشاركة الحقيقية والفعالة كما يتضح التناقض في صلاحيات الوالي المنتدب المبينة في المرسوم الرئاسي 140/15 سبب تداخل هذه الصلاحيات بين الهيئات المحلية "الولاية" والهيئات المركزية يسحب العديد من هذه الصلاحيات من الوالي المنتدب وارجاع القرار النهائي بيد والي الولاية وحصر صلاحيات الوالي المنتدب في المبادرة والتنسيق فقط.[2].

وبالنظر في مضمون التنظيم الإداري الجديد لسنة 2015 الذي تمخض عنه تشكيل مقاطعات إدارية جديدة داخل مجموعة من الولايات الجنوبية، يلاحظ تداخل مجموعة من العوامل والظروف التي قد يطلق عنها عدم التوازن أو التناسق من جهة ترقية لبعض المناطق إلى مقاطعات إدارية يديرها ولاة منتدبون بصلاحيات اوسع بهدف تحقيق التوازن الجهوي الإقليمي للأقاليم، إلا أن تجسيد المشروع جاء في ظروف ميّزها تراجع أسعار النفط باعتباره العائد والممول الأول والأكبر للخزينة الوطنية ودخول البلاد في مرحلة التقشف، وفي ظل غضب شعبي خاصة في مناطق الجنوب وتصاعد المطالب السياسية والاجتماعية

[1]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص26

[2]– يحي جعفري، "تقسيم إداري جديد، تقريب المواطن من الإدارة أو تكريس للبيروقراطية"، برنامج "قضايا وآراء" قناة الجزائرية، تاريخ الإطلاع يوم 2020/08/20 على الساعة 11:00 على الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com .

بين طالبي الشغل والسكن وتوقيف مشروع الغاز الصخري بالنسبة لسكان منطقة عين صالح بتمنراست كلها ظروف تؤكد اشتداد الضغط على الحكومة لتلبية المطالب الشعبية وشراء السلم الاجتماعي بترقية المناطق إلى مقاطعات إدارية بواجهة تحقيق التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن ومضمون تهدئة الغضب الشعبي، كما تقتضي التنمية المحلية عوامل اخرى تختلف عن ترقية البلديات أو الدوائر إلى مقاطعات أو ولايات، تتطلب العملية التجسيد الفعلي لدور الدولة الحارسة لا المتدخلة، من خلال فتح المجال للمبادرات الفردية وإشراك الفاعلين المحليين والحد من القيود البيروقراطية المفروضة على المستثمرين المحليين بالإضافة غلى تحقيق نوع من الانسجام بين البرامج والمخططات الوطنية مع البرامج والمخططات والمشاريع المحلية ومحاولة التجديد فيها للنهوض بعملية التنمية، فما يلاحظ في العملية التنموية في الجزائر استمرار المخططات من ثلاثي إلى رباعي فخماسي وتليه برامج تكميلية في كل مرة بناءا على أوامر الهيئة التنفيذية دون التفعيل للدور الرقابي على تجسيد وسير هذه البرامج وفي الميزانيات التي رصدت بشأنها.

وبالنسبة لنجاح التنمية المحلية فإنه يبقى مرهونا بوجود اقتصاد وطني متنوع وإدارة محلية تقوم على الحوكمة المحلية، وقواعد مالية ومحاسبية مضبوطة تهدف تطبيقاتها غلى المحافظة على المال العام وحسن استخدامه، وترشيد نفقاته وتثمين إراداته.

وفي الاخير تبقى محاولة إعطاء الاستقلال للمقاطعات الإدارية الجديدة مجرد إطار نظري مادامت جميع مشاريع التنمية المحلية تعد وفق برامج ومخططات وطنية، ومنه فالمفترض هو إعادة النظر في مجموعة القوانين والتنظيمات المتحكمة في سير وعمل المجموعات المحلية والسهر على إقناع سلطة القرار السياسي والتشريعي بضرورة تمرير الإصلاحات العميقة في نظام الجماعات المحلية وبالضبط نظام المقاطعات الإدارية بما يتوافق واحتياجات السكان وما يتطلبه التجسيد الفعلي للامركزية في التسيير والقرار لتجنب الوقوع في قرارات غير دستورية مثلما حدث حينما تم إنشاء جماعتين إقليميتين تحت تسمية"محافظة الجزائر الكبرى" و"الدوائر الحضرية" لأنه يبقى بناء على التعديل الدستوري 2016 في المادة 16 منه أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية دون سواهما حصرا للتنظيم الإداري للبلاد.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تطرقنا للفصل الثاني المعنون بالإطار التنظيمي والتشكيلي للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري استخلصنا أن المقاطعات الإدارية تشتمل على هيئات وأجهزة تمثلت في الوالي المنتدب الذي يخضع لإجراءات قانونية لتعيينه، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باعتبار أن وظيفته من الوظائف العليا في الدولة وذلك من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 وكذلك تبرز الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للوالي المنتدب الذي يقوم بالتمثيل المزدوج باعتباره يقوم بصلاحيات بصفته مثلا للولاية وصلاحيات باعتباره ممثلا للدولة وقد حدد المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها على أن المقاطعة الإدارية تشتمل على أجهزة وهياكل مساعدة للوالي المنتدب وتحت سلطته تتمثل في هياكل الإدارة العامة وهي بدورها تشتمل على الهياكل التالية: الأمانة العامة، الديوان ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وتكون ايضا تحت سلطة الوالي المنتدب كذلك نجد المديريات المنتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية بالإضافة إلى مجلس المقاطعة الإدارية الذي يشكل الإطار التشاوري لمصالح الدولة والإطار التنسيقي لأنشطتها واعمالها لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الدولة كما يعتبر هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب ويتشكل ذا الأخير من مديريات منتدبة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ووضعية رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية.

ونظرا للمنصب الذي يتمتع به الوالي المنتدب الذي يعد من الوظائف العليا في الدولة كان لا بد أن يخضع لمجموعة من الالتزامات أن يتمتع ببعض الحقوق عند اداء مهامه من أجل التسيير الحسن للإدارة.

كذلك نجد من خلال تفحص التشريعات والقوانين المنظمة للإنشاء وعمل نظام المقاطعات الإدارية تبرز الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للوالي المنتدب في تنشيط وإدارة الإقليم التابع لمقاطعته، لكن دون إخفاء المركزية المفروضة عليه من قبل والي الولاية الذي منحه القانون سلطة البث النهائي في اي قرار خاص بالمقاطعة الإدارية، وحصر الوالي المنتدب والمنتخبين في دور المبادرة والتنسيق والتنشيط فقط.

أما عن دور نظام المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية فستأخذ دورا إيجابيا خاصة إذا تم إشراك الفاعلين المحليين في العملية الاقتصادية والاجتماعية من منتخبين محليين مع تفعيل المراقبة والمسائلة وإعطاء دور لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتفعيل النصوص القانونية الموجودة والاهتمام بالمبادرات الفردية التي يعتبر المواطن الحلقة ذات التأثير الأكبر فيها، مع استغلال الموارد الطبيعية والثروات التي يتمتع بها كل إقليم في خدمة سكانه بما يلبي احتياجاتهم ويوفر مناصب شغل للشباب واحترام التوزيع العادل لهذه الثروات على باقي أقاليم البلاد بما يحقق التوازن الجهوي ويضمن تنمية محلية ناجحة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المقاطعات الإدارية في القانون الجزائري يمكننا القول بأن الجماعات الإقليمية في الجزائر تعتبر المحرك الاساسي لعجلة التنمية المحلية فهي تعتبر واسطة بين السلطة المركزية والمواطن تحكمها قواعد اللامركزية وعدم التركيز الإداري لتحقيق الديمقراطية الإدارية والتشاركية وإزالة الفوارق الاجتماعية بغية تحسين الإطار المعيشي والتنموي للمواطنين وتلبية حاجياتهم ورغباتهم المختلفة والمتنوعة، وحتى يتسنى للدولة تجسيد التنمية المحلية نجد ان المشرع الجزائري قد استحدث هيئة جديدة في التنظيم الإداري الجزائري ألا وهي المقاطعة الإدارية من أجل التحكم في المخططات التنموية الموضوعة ومعالجتها على المستوى المحلي واللامركزي أين صدرت العديد من النصوص القانونية في هذا الشأن من بينها المرسوم الرئاسي 140/15المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها ثم المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها تتعلق بهذه الهيئة من حيث صلاحياتها وتنظيم سيرها وهياكلها وأجهزتها المختلفة والمتنوعة وذلك بغية إحداث تغييرات إدارية تساند البلدية والدائرة بتقريب الإدارة من المواطن ومكافحة البيروقراطية والسرعة في التعامل وتخفيف الأعباء.

وتدعيما للمقاطعات الإدارية الجديدة بالتجهيزات والمرافق وتحويلها غلى مرتكز خدمة إقليمية ومحلية بتطور بنيتها التحتية بما تملكه من ثروات طبيعية التي تعتبر مواد أولية لبناء قاعدة اقتصادية قوية مع مراعاة توزيع هذه الثروات المنتجة على كل اقاليم ومناطق الوطن.

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يمكن الحكم على نجاح أو فشل أي نظام من خلال نظامه القانوني فقط مهما بلغ من الدقة والتكامل ولا يتأتى ذلك إلى بعد تجريبه وتحويله إلى واقع ميداني لينتقل من جمود النص إلى حياة وفعل يومي واقعي مجسد حينها يسمح لنا بتقديره والوقوف على الإشكالات التي يعيشها والنقائص التي يطرحها، الأمر الذي يتيح البحث من جديد في الأطر الشاملة لإدخال التحسينات المناسبة لذلك، وبمعاينة نظام المقاطعات الإدارية المستحدثة في ولايات الجنوب من حيث نظامها القانوني وكذلك الهيكل التنظيمي والوظيفي، وبالنظر للإمكانيات البشرية المتنوعة والقدرات المادية والمالية، فأول

ما يمكن قوله في هذا الشأن بداية هو وجود إرادة سياسية قوية لإنجاحها وتقدمها بالمقابل يكتنف الغموض في إطارها القانوني من حيث موقعها ضمن هيئات النظام الإداري ودعم استكمال بنيته، مما ينبغي معه توضيح مكانة الأعوان الإداريين والهياكل وتنظيم الإدارة والأجهزة تفصيلا، وضرورة إيجاد رؤية مستقبلية شاملة تتجسد في خطة طريق مدروسة بدقة وعناية ونرى لتفعيلها وإنجاح مسعاها الإهتمام بما يلي:

– الإسراع في تجهيز وتمويل وإصدار التنظيمات والتطبيق الخاص بالمقاطعة الإدارية في كافة مناحي تسييرها، وعلى البرلمان عدم قبول أي مشروع قانون من الحكومة كثير الإحالات على التنظيم أو اشتراك توفرها مع نص المشروع، تفاديا للتعطيل المبرر أحيانا.

– الإنتقال التدريجي في توزيع الصلاحيات للمقاطعة الإدارية حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها بفعالية ونجاح.

– إزالة الغموض عن مركز المقاطعة الإدارية قانونيا بالنص عليها صراحة كإحدى هياكل للولاية تفاديا للوضع القائم للدائرة.

– بيان وضع الدوائر العادية في ظل وجود مقاطعة إدارية، ومهام رؤساء الدوائر فيها مع توضيح وتفصيل اختصاصاتهم في ظل تشابك الاختصاص بينه وبين الوالي المنتدب.

– توفير البيئة الملائمة والشروط اللازمة لتجسيد الديمقراطية الإدارية التشاركية لاستنهاض المواطن المحلي في اعتناق سياسات الدولة في المقاطعة وتفعيل أطر المشاركة الشعبية.

– المقاطعة الإدارية ليست قضية أو مسألة قانونية بحتة ، فهي تحتاج إلى احتضان المجتمع المدني ونجاحها يرتبط بالرضا الشعبي والمشاركة في تحقيق طموحاته ورغباته.

– إيجاد مقاطعة إدارية قابلة للتعايش مستقبلا بمعنى البحث عن التجانس والتناسق اللازمين في تركيبة السكان، وكذا الإمكانيات المتاحة من حيث عدد السكان ومستوى النشاط الاقتصادي وكذا الإمكانيات والموارد المتاحة، بأن يتم الاستغناء عن اعتماد الحدود الجغرافية الخاصة بالتقسيم الإداري لسنة 1984.

المضي قدما لمكافحة البيروقراطية والفساد وذلك بالإستناد لقواعد التسيير المضبوطة والصحيحة والإدارة الرشيدة وتجويد الخدمة بتوسيع استخدام الإدارة الإلكترونية لإحداث القطيعة مع المضامين البالية والسلوكيات المنحرفة لأعوان الأمن.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر :

أولا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

❖ **1-الدساتير:**

-دستور سنة 1996 الجزائري المؤرخ في 1996/12/08.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 76الصادر في 1996/12/08.

❖ 2-**القوانين:**

-قانون رقم 16-01- المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06مارس 2016يتضمن تعديل الدستوري

-قانون رقم 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية، العدد 6 المؤرخ في 07-02-1984.

-القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في 07-04-1990.

-القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 22يونيو 2011

-القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 البمؤرخة في 21 فيفري 2012

-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 -07-2005. المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44

❖ **3- الأوامر:**

-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-06-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 تاريخ 16-11-2015.

-الامر رقم 97-15 المؤرخ في 31-05-1997 يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 04-05-1-1997

❖ **4-المراسيم الرئاسية والتنفيذية**

المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 08 شعبان 1436 الموافق ل 27-05-2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 13-05-2015.

مرسوم رئاسي 18-337.المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1440هـ الموافق ل25 ديسمبر 2018 ، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية للمدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 26-12-2018

-مرسوم رئاسي رقم 19-328. المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1441 الموافق ل 08-12-2019. يتمم الملحق للمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 10-12-2019 .

المرسوم التنفيذي 15-141. الموافق ل 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 31 -05 -2015.

المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 28 -07 -1990

المرسوم التنفيذي 94-215. المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 1994 .

❖ **5- القرارات:**

- القرار رقم 2000-02. المؤرخ في 27 -04-2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 -15- المؤرخ في 27-محرم 1418الموافق ل 1997/05/31.المحددة للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى

- **ثانيا : الكتب**

- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1989.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997.
- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإدري الجزائري، دار الهدى للطباعة و توزيع والنشر، عين مليلة، الجزائر 2006 ،
- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري الجزء الأول،دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ، دون طبعة ، 2009 .
- عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات سنة 1987

-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر 2010

عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة 2016

ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الأولى ، نشر لباد دون مكان النشر، 2006 .

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2013

محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004 .

-عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، من البداية إلى غاية 1962، الطبعة الأولى، دارالغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1997.

- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية الجزائر 1988.

ثالثا: المقالات العلمية

-المقالة العلمية للأستاذ فريجات إسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد، 18-01-2018.

-أمال قصير طالبة دكتورة، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ,09، العدد 3 ،جامعة باتنة 1 الجزائر ديسمبر 2018 .

-سميرة بن الخليفة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد3 جامعة طاهري محمد ، بشار الجزائر ديسمبر 2018 .

رابعا: الرسائل العلمية

-بن امزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام فرع إدارة وماية جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2005/2004.

- حواجلي جمال، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2016/2015.

حاحة عبد العالي، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر "الولايات المنتدبة" مداخلة في الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية, ورقلة 2016.

فدول حياة، المركز القانوني للوالي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014/2013.

كلثوم فقير، دور التنظيم الإداري للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، (نظام المقاطعات الإدارية) مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016/2015 .

- حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر ، بسكرة قسم الحقوق 2017/2016

-عبد اللاوي عبد السلام دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة كلية الحقوق، العلوم السياسية 2011/2010.

-فريدة مزياني المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري دكتورا دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطسنة 2005.

خامسا: المواقع الإلكترونية :

- أحمد دفيتيسة، "تقسيم إداري جديد، تقريب الإدارة من المواطن" برنامج قضايا وآراء قناة الجزائرية، تاريخ الإطلاع 20 /2020/07. على الساعة 17:00 على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watchtv.

-جريدة البلاد الجديد، "بشار واحة بني عباس جوهرة سياحية في قلب الصحراء"، تاريخ الإطلاع 2020/06/15 أعلى الساعة11:0 على الرابط الإلكتروني: https://www.djazairess.com/elbilade/902.

-يحي جعفري، "تقسيم إداري جديد، تقريب المواطن من الإدارة أو تكريس للبيروقراطية"، برنامج "قضايا وآراء" قناة الجزائرية، تاريخ الإطلاع يوم 2020/08/20 على الساعة 11:00 على الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com.

قائمة الملاحق

ملحق رقم1: قائمة المقاطعات التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها.

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون
والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة ، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

ملحق رقم 2: قائمة المقاطعات الإدارية الجديدة المسيرة من طرف الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
الأغواط	أفلو	أفلو	أفلو، سبقاق، سيدي بوزيد
		بريدة	بريدة، الحاج المشري، تاويالة
		قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء
		وادي مرة	وادي مرة، وادي مزي
		الغيشة	الغيشة
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء	عين البيضاء، بريش، الزرق
		الضلعة	الضلعة، الجازية
		فكيرينة	فكيرينة، وادي تبني
		قصر الصباحي	قصر الصباحي
		مسكيانة	مسكيانة، بحير الشرقي، البلالة، الراحية
	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة
		عين كرشة	عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية
		سيقوس	سيقوس، العامرية
		سوق نعمان	سوق نعمان، أولاد الزوي، بئر الشهداء
باتنة	بريكة	بريكة	بريكة، بيطام، مدوكل
		المزار	المزار، عزيل عبد القادر، أولاد عمار
		سقانة	سقانة، نيلاطو
	مروانة	مروانة	مروانة، قصر بلزمة، وادي الماء، حيدوسة
		رأس العيون	رأس العيون، القصبات، فيفية، أولاد سلام، الرحبات، تالخمت
		سريانة	سريانة، زانة البيضاء، لازرو
		أولاد سي سليمان	أولاد سي سليمان، تاكسلانت، لمسان
	أريس	أريس	أريس، نيقاوس
		بوزينة	بوزينة، لرباع
		إيشمول	إيشمول، إينوغيسن، فم الطوب
		منعة	منعة، تغرغار
		ثنية العابد	ثنية العابد، وادي الطاقة، شير
		تكوت	تكوت، كيمل، غسيرة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان، المعمورة، ريدان، الحاكمية، الدشمية، ديرة
		برج أوخريص	برج أوخريص، مزدور، تاقديت، الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام	عين بسام، عين الحجر، عين العلوي
		بئر غبالو	بئر غبالو، روراوة، الخبوزية
		سوق الخميس	سوق الخميس، المقراني
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المالحة
		نقرين	نقرين، فركان
	الشريعة	الشريعة	الشريعة، ثليجان
		العقلة	العقلة، بجن، المزرعة، سطح قنطيس
	الونزة	الونزة	الونزة ، عين الزرقاء، المريج
		العوينات	العوينات ، بوخضرة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية، حمام بوغرارة
		صبرة	صبرة، بوحلو
		بني بوسعيد	بني بوسعيد، سيدي مجاهد
	سبدو	سبدو	سبدو، العريشة، القور
		سيدي الجيلالي	سيدي الجيلالي، البويهي
		بني سنوس	بني سنوس، بني بحدل، العزايل
		عين تالوت	عين تالوت، عين نحالة
تيارت	فرندة	فرندة	فرندة، تاخمرت، عين الحديد
		عين كرمس	عين كرمس، سيدي عبد الرحمان، جبيلة الرصفاء، مادنة، مدريسة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة، زمالة الأمير عبد القادر، سرغين
		الحمادية	الحمادية، الرشايقة، بوقرة
الجلفة	عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة، قرنيني
		بيرين	بيرين، بن هار
		حد الصحاري	حد الصحاري، عين فكة، بويرة الأحدب
		سيدي لعجال	سيدي لعجال، الخميس، حاسي فدول
	مسعد	مسعد	مسعد، سد الرحال، القطارة، سلمانة، دلدول
		فيض البطمة	فيض البطمة، أم العظام، عمورة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة، بازر الصخرة، القلتة الزرقاء
		جميلة	جميلة، بني فودة
		بئر العرش	بئر العرش، بلعة، تاشودة، الولجة
	عين أولمان	عين أولمان	عين أولمان، أولاد سي أحمد، قلال، قصر الأبطال
		عين أزال	عين أزال، بئر حدادة، بيضاء برج، عين الحجر
		صالح باي	صالح باي، الرصفة، الحامة، أولاد تبان، بوطالب
	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني حسين
		بني ورثيلان	بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي
		بوعنداس	بوعنداس، آيت نوال مزادة، آيت تيزي، بوسلام
		قنزات	قنزات، حربيل
		حمام القرقور	حمام القرقور، ذراع قبيلة
		ماوكلان	ماوكلان، تالة ايفاسن
سيدي بلعباس	سفيزف	سفيزف	سفيزف، مسيد، بوجبع البرج، عين عدان
		مصطفى بن إبراهيم	مصطفى بن إبراهيم، تلموني، بلعربي، زروالة
	ابن باديس	ابن باديس	ابن باديس، شتوان بليلة، بدر الدين المقراني، حاسي زهانة
		سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي، عين قادة، لمطار، سيدي دحو الزاير
	تلاغ	تلاغ	تلاغ، تيغاليمت، مزاورو، الضاية
		مولاي سليسن	مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين
		مرين	مرين، تاودموت، واد تاوريرة، تافسور
	رأس الماء	رأس الماء	رأس الماء، رجم دموش، وادي السبع
		مرحوم	مرحوم، بئر الحمام، سيدي شعيب
المدية	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري، السانق، مفتاحة
		عزيز	عزيز، أم الجليل، دراق
		عين بوسيف	عين بوسيف، سيدي دامد، العوينات، أولاد معرف، الكاف الأخضر
		شلالة العذاورة	شلالة العذاورة، عين قصير، تفراوت، شنيقل
		الشهبونية	الشهبونية، بوغزول، بوعيش
		أولاد عنتر	أولاد عنتر، بوغار، أولاد هلال

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
المدية (تابع)	البرواقية	البرواقية	البرواقية، أولاد داید، الربعية
		سيدي نعمان	سيدي نعمان، خمس جوامع، بوشراحيل
		سغوان	سغوان، مجبر، الزبيرية، ثلاثة دوائر
		العمرية	العمرية، أولاد إبراهيم، بعطة
		سي المحجوب	سي المحجوب، بوعيشون، أولاد بوعشرة
	تابلاط	تابلاط	تابلاط، مزغنة، الحوضان، العيساوية
		العزيزية	العزيزية، مغراوة، ميهوب
	بني سليمان	بني سليمان	بني سليمان، بوسكن، سيدي الربيع
		السواقي	السواقي، سيدي زيان، سيدي زهار، جواب
		القلب الكبير	القلب الكبير، سدراية، بئر بن عابد
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة، الهامل، ولتام
		جبل مسعد	جبل مسعد، سليم
		خبانة	خبانة، مسيف، الحوامد
		مجدل	مجدل، مناعة
		أولاد سيدي إبراهيم	أولاد سيدي إبراهيم، بن زوح
		سيدي عامر	سيدي عامر، تامسة
		عين الملح	عين الملح، بئر الفضة، عين فارس، سيدي محمد، عين الريش
		بن سرور	بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف
	مقرة	مقرة	مقرة، برهوم، عين خضراء، بلعايبة، الدهاهنة
		أولاد دراج	أولاد دراج، المطارفة، أولاد عدي القبالة، الصوامع، المعاضيد
	سيدي عيسى	سيدي عيسى	سيدي عيسى، بوطي السايح، بني يلمان
		عين الحجل	عين الحجل، سيدي هجرس
البيض	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، البنود
		شلالة	شلالة، المهارة
		بوسمغون	بوسمغون
برج بوعريريج	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تسرة
		بئر قصد علي	بئر قصد علي، خليل، سيدي مبارك
		عين تاغروت	عين تاغروت، تكستير

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان، المعمورة، ريدان، الحاكمية، الدشمية، ديرة
		برج أوخريص	برج أوخريص، مزدور، تاقديت، الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام	عين بسام، عين الحجر، عين العلوي
		بئر غبالو	بئر غبالو، روراوة، الخبوزية
		سوق الخميس	سوق الخميس، المقراني
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المالحة
		نقرين	نقرين، فركان
	الشريعة	الشريعة	الشريعة، ثليجان
		العقلة	العقلة، بجن، المزرعة، سطح قنطيس
	الونزة	الونزة	الونزة ، عين الزرقاء، المريج
		العوينات	العوينات ، بوخضرة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية، حمام بوغرارة
		صبرة	صبرة، بوحلو
		بني بوسعيد	بني بوسعيد، سيدي مجاهد
	سبدو	سبدو	سبدو، العريشة، القور
		سيدي الجيلالي	سيدي الجيلالي، البويهي
		بني سنوس	بني سنوس، بني بحدل، العزايل
		عين تالوت	عين تالوت، عين نحالة
تيارت	فرندة	فرندة	فرندة، تاخمرت، عين الحديد
		عين كرمس	عين كرمس، سيدي عبد الرحمان، جبيلة الرصفاء، مادنة، مدريسة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة، زمالة الأمير عبد القادر، سرغين
		الحمادية	الحمادية، الرشايقة، بوقرة
الجلفة	عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة، قرنيني
		بيرين	بيرين، بن هار
		حد الصحاري	حد الصحاري، عين فكة، بويرة الأحدب
		سيدي لعجال	سيدي لعجال، الخميس، حاسي فدول
	مسعد	مسعد	مسعد، سد الرحال، القطارة، سلمانة، دلدول
		فيض البطمة	فيض البطمة، أم العظام، عمورة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة، بازر الصخرة، القلتة الزرقاء
		جميلة	جميلة، بني فودة
		بئر العرش	بئر العرش، بلعة، تاشودة، الولجة
	عين أولمان	عين أولمان	عين أولمان، أولاد سي أحمد، قلال، قصر الأبطال
		عين أزال	عين أزال، بئر حدادة، بيضاء برج، عين الحجر
		صالح باي	صالح باي، الرصفة، الحامة، أولاد تبان، بوطالب
	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني حسين
		بني ورثيلان	بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي
		بوعنداس	بوعنداس، آيت نوال مزادة، آيت تيزي، بوسلام
		قنزات	قنزات، حربيل
		حمام القرقور	حمام القرقور، ذراع قبيلة
		ماوكلان	ماوكلان، تالة ايفاسن
سيدي بلعباس	سفيزف	سفيزف	سفيزف، مسيد، بوجبع البرج، عين عدان
		مصطفى بن إبراهيم	مصطفى بن إبراهيم، تلموني، بلعربي، زروالة
	ابن باديس	ابن باديس	ابن باديس، شتوان بليلة، بدر الدين المقراني، حاسي زهانة
		سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي، عين قادة، لمطار، سيدي دحو الزاير
	تلاغ	تلاغ	تلاغ، تيغاليمت، مزاورو، الضاية
		مولاي سليسن	مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين
		مرين	مرين، تاودموت، واد تاوريرة، تافسور
	رأس الماء	رأس الماء	رأس الماء، رجم دموش، وادي السبع
		مرحوم	مرحوم، بئر الحمام، سيدي شعيب
المدية	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري، السانق، مفتاحة
		عزيز	عزيز، أم الجليل، دراق
		عين بوسيف	عين بوسيف، سيدي دامد، العوينات، أولاد معرف، الكاف الأخضر
		شلالة العذاورة	شلالة العذاورة، عين قصير، تفراوت، شنيقل
		الشهبونية	الشهبونية، بوغزول، بوعيش
		أولاد عنتر	أولاد عنتر، بوغار، أولاد هلال

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
المدية (تابع)	البرواقية	البرواقية	البرواقية، أولاد داید، الربعية
		سيدي نعمان	سيدي نعمان، خمس جوامع، بوشراحيل
		سغوان	سغوان، مجبر، الزبيرية، ثلاثة دوائر
		العمرية	العمرية، أولاد إبراهيم، بعطة
		سي المحجوب	سي المحجوب، بوعيشون، أولاد بوعشرة
	تابلاط	تابلاط	تابلاط، مزغنة، الحوضان، العيساوية
		العزيزية	العزيزية، مغراوة، ميهوب
	بني سليمان	بني سليمان	بني سليمان، بوسكن، سيدي الربيع
		السواقي	السواقي، سيدي زيان، سيدي زهار، جواب
		القلب الكبير	القلب الكبير، سدراية، بئر بن عابد
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة، الهامل، ولتام
		جبل مسعد	جبل مسعد، سليم
		خبانة	خبانة، مسيف، الحوامد
		مجدل	مجدل، مناعة
		أولاد سيدي إبراهيم	أولاد سيدي إبراهيم، بن زوح
		سيدي عامر	سيدي عامر، تامسة
		عين الملح	عين الملح، بئر الفضة، عين فارس، سيدي محمد، عين الريش
		بن سرور	بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف
	مقرة	مقرة	مقرة، برهوم، عين خضراء، بلعايبة، الدهاهنة
		أولاد دراج	أولاد دراج، المطارفة، أولاد عدي القبالة، الصوامع، المعاضيد
	سيدي عيسى	سيدي عيسى	سيدي عيسى، بوطي السايح، بني يلمان
		عين الحجل	عين الحجل، سيدي هجرس
البيض	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، البنود
		شلالة	شلالة، المهارة
		بوسمغون	بوسمغون
برج بوعريريج	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تسرة
		بئر قصد علي	بئر قصد علي، خليل، سيدي مبارك
		عين تاغروت	عين تاغروت، تكستير

الملحق

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
تيسمسيلت	ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت
		برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر، اليوسفية
		خميستي	خميستي، العيون
خنشلة	ششار	ششار	ششار، الولجة، جلال، خيران
	أولاد رشاش	أولاد رشاش	أولاد رشاش، المحمل
		بابار	بابار
	قايس	قايس	قايس، الرميلة، تاوزيانت
		بوحمامة	بوحمامة، يابوس، شلية، أمصارة
سوق أهراس	تاورة	تاورة	تاورة، الدريعة، الزعرورية
		المراهنة	المراهنة، ويلان، سيدي فرج
		الحدادة	الحدادة، لخضارة، أولاد مؤمن
	سدراتة	سدراتة	سدراتة، خميسة، عين سلطان
		بئر بوحوش	بئر بوحوش، الزوابي، سافل الويدان
		أم العظايم	أم العظايم، ترقالت، وادي الكبريت
		مداوروش	مداوروش، الرقوبة، تيفاش
ميلة	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد، وادي العثمانية، عين ملوك
		تلاغمة	تلاغمة، وادي سقان، المشيرة
	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت، أولاد خلوف، بن يحيى عبد الرحمن
	فرجيوة	فرجيوة	فرجيوة، يحيى بني قشة
		ترعي باينان	ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي
		بوحاتم	بوحاتم، دراجي بوصلاح
		تسادان حدادة	تسادان حدادة، مينار زارزة
		عين البيضاء حريش	عين البيضاء حريش، العياضي برباس
النعامة	عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء، تيوت
		عسلة	عسلة
		مغرار	مغرار، جنين بورزق
		سفيسيفة	سفيسيفة
	مشرية	مشرية	مشرية، عين بن خليل، البيوض
		مكمن بن عمر	مكمن بن عمر، قصدير

الفهرس

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
تشكر	أ
اهداء	ب
الملخص	د
مقدمة	1
الفصل الأول: الدراسات الأدبية والنظرية	
تمهيد	14
المبحث الأول: إحداث مقاطعات إدارية جديدة في التنظيم الإداري الجزائري	15
المطلب الأول: مراحل تطور التقسيم الإداري في الجزائر	15
الفرع الأول: التقسيم الإداري للجزائر في مرحلة ما قبل الاستقلال	15
الفرع الثاني: التقسيم الإداري للجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال	16
المطلب الثاني: أسباب وأهداف التقسيم الإداري الجديد	18
الفرع الأول: أسباب التقسيم الإداري الجديد	18
الفرع الثاني: أهداف التقسيم الإداري الجديد	22
المطلب الثالث: الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول: مدى دستورية المقاطعات الإدارية	23
الفرع الثاني: مدى قانونية المقاطعة الإدارية	24
الفرع الثالث: مدى تنظيمية المقاطعات الإدارية	24
المطلب الرابع: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية الجديدة	25
الفرع الأول: المعيار الجغرافي	25

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية	26
الفرع الثالث: معيار عدد البلديات	26
الفرع الرابع: معيار السيادة	27
المبحث الثاني: المقاطعة الإدارية تقسيم إداري جديد داخل إقليم الولاية	29
المطلب الأول: مكانة المقاطعة الإدارية داخل إقليم الولاية	29
المطلب الثاني: صلاحيات المقاطعة الإدارية	30
المطلب الثالث: دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية	32
الفرع الأول: مبدأ استمرارية الخدمة العمومية	32
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية	32
الفرع الثالث: مبدأ تكييف وتحسين الخدمة العمومية	33
المبحث الثالث: المقاطعة الإدارية وما يشابهها في التنظيم الإداري الجزائري	33
المطلب الأول: الدراسات المحلية والأجنبية	33
الفرع الأول: تعريف الدائرة	33
الفرع الثاني: المجلس التقني للدائرة	35
المطلب الثاني الدائرة الإدارية	36
الفرع الاول: ظهور الدائرة الإدارية	36
الفرع الثاني: تعريف الدائرة الإدارية	37
الفرع الثالث: تنظيم الدائرة الإدارية	38
المطلب الثالث: الولاية وهيئاتها	38
الفرع الأول: تعريف الوالي	39

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي	45
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والتشكيلي للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري	
تمهيد:	53
المبحث الأول: الوالي المنتدب	53
المطلب الأول: تعيين وإنهاء مهام الوالي المنتدب	54
الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام الوالي المنتدب	55
الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي المنتدب	56
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب	59
الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة	59
الفرع الثاني صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية	61
المطلب الثالث: حقوق والتزامات الوالي المنتدب	63
الفرع الأول: حقوق الوالي المنتدب	63
الفرع الثاني: التزامات الوالي المنتدب	65
المطلب الرابع: علاقة الوالي المنتدب بالأجهزة المساعدة له	67
الفرع الأول: علاقته بالأمانة العامة للمقاطعة الإدارية	68
الفرع الثاني: علاقته بديوان المقاطعة الإدارية	68
الفرع الثالث: علاقته بالمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية	69
المبحث الثاني: أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية	69
المطلب الأول: الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية	70

الفرع الأول: الأمانة العامة	70
الفرع الثاني: الديوان	71
الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية	72
المطلب الثاني: المديريات المنتدبة	73
المطلب الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية	74
الفرع الأول: تشكيلة المقاطعة الإدارية	75
الفرع الثاني: صلاحيات وسير مجلس المقاطعة الإدارية	76
المبحث الثالث: علاقة المقاطعات الإدارية بالتنمية المحلية والجماعات المحلية	77
المطلب الأول: علاقة المقاطعات الإدارية بالتنمية المحلية	77
الفرع الأول: البعد الاقتصادي	77
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي	79
المطلب الثاني: علاقة المقاطعات الإدارية بالجماعات المحلية	81
الفرع الأول: علاقتها بجهاز الدائرة	82
الفرع الثاني: علاقتها بالولاية	85
الفرع الثالث: علاقتها بالبلدية	87
المطلب الثالث: الإشكالات القانونية والمالية لنظام المقاطعات الإدارية وتأثيرها على التنمية المحلية	88
الفرع الأول: الإشكالات القانونية	88
الفرع الثاني: الإشكالات المالية	91
المطلب الرابع: تقييم الجدوى من نظام المقاطعات الإدارية الجديدة	91
خلاصة الفصل الثاني	93

خاتمة	**96**
قائمة المراجع	**–**
الملاحق	**–**
فهرس المحتويات	**–**